جلاء الضمائر

وإزالة الحيرة عن الحائر

جمال الملّة و الدين العلامة الشيخ حسين آل عصفور
(قدس سره)

تحقيق و تعليق :
حسن بن علي آل سعيد البحراني

جلاء الضمایر

وإزالة الحيرة عن الحاير

تأليف

الفقيه الشهيد جمال الملة والدين علامة البحرين
الشيخ حسين بن محمد آل عصفور الدرازي البحراني
«طيب الله ثراه» - المتوفى ١٢١٦هـ

تحقيق وتعليق

حسن بن علي آل سعيد البحراني

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الكتاب

الكتاب:.....جلاء الضمایر وإزالة الحيرة عن الحاير

المؤلف:.....العلامة الشيخ حسين بن محمد آل عصفور الدرازي البحراني

المحقق:.....حسن بن علي آل سعيد المعاميري البحراني

الناشر:.....دار السداد لإحياء التراث

الطبعة:.....الأولى

السنة:.....١٤٣٧هـ

مقدمة المحقق

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الآلاء والنعماء بلا انتفاء، نحمده إذ نَصب على دينه قُوّامًا وجعلَ لهم خلفاء، فمنهم الأنبياء والأوصياء والفقهاء العُرفاء، الذين نفروا امتثالاً فرجعوا محذّرين بالفقه ظُرَفَاء، فأفاء الله عليهم بما أفاء، ونحمدهُ إذ جعل مصادر الأحكام كتابَه وسادات الأنام، وكان ما سواهما باطلٌ بلا كلام، والصلاة والسلام دائمًا على المبعوث بالإسلام، خاتم الأنبياء أبي إبراهيم المصطفى (صلى الله عليه وآله) سيد الأعلام، وآلِهِ الأطايب الأطهار الكرام، مَن إليهم مرجع الأحكام، وبهم حلَّ الأمان والسَّلام، وأُمِن بوجود بقيّتهم مكْرُ الملك العلاّم، الذين رَفَع الله بهم عن خلقِه البهيمية والاستبهام.

وبعد، فيقول مولاهُم ومولى من ارتضَوهُ من الفقهاء والعلماء العوالي، **حسن بن علي بن محمد آل سعيد المعاميري الأوالي** (حباه الله بدرر العلم، وشفاعة

الغوالي): إنه قد حباني الأخ الفاضل الشيخ الكلداري إسماعيل – غير جاير – برسالة جدي الألمع العلامة الموسومة بـ(جلاء الضمایر وإزالة الحيرة عن الحاير) في أجوبة مسائل الشيخ حسين بن محمد باقر، وقصدني ملتمسًا مني تحقيقها على الوجه الناضر، فأجبته لذلك رغم انتفاء الشاغر وتبلّد الخواطر، والاشتغال بالحاضِر من مؤلفات علماء البحرين الأكابر، إلا أنه – جزاه الله خيرًا – جعلها في ضمن الحاضر، وضمّها لمصنفات الأكابر، فخرجت مُحققة منقحةً إلا ما زاغ عنه قلم الحابر، راجيًا بذلك من الله القبول في الأول والآخر.

المعامير المعمورة، في آخر شوال المعظم سنة ١٤٣٦هـ

ترجمة المصنف

ترجمة المصنف

قد ذكرنا ترجمة مُفصَّلة في تحقيقنا على الجُنّة الوقيّة[1] فراجعها هناك، وسنذكر هنا ترجمة مُختصرة مُقتطفة من تلك الترجمة مع استدراك التصحيح على بعض ما ذكر.

نَسَبُهُ وأسرَتُهُ:

هُوَ الشَّهِيدُ المجدِّدُ والفَقِيهُ المحدِّثُ العَلاَّمَةُ الشَّيخُ حُسَينُ ابْنُ المحقِّقِ البَارِعِ العَلاَّمَةِ الممجَّدِ الشَّيخِ محمَّدِ ابْنِ التَّقِيِّ الوَرِعِ العَلاَّمَةِ الأوحَدِ الشَّيخِ أحمدَ ابْنِ العَلاَّمَةِ الفَاضِلِ الكَرِيمِ الشَّيخِ إبْرَاهِيمَ ابْنِ الحاجِّ أحمدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ أحمدَ بْنِ عُصفورِ بْنِ أحمدَ بنِ عَبدِ الحُسَينِ بنِ عَطِيَّةَ بنِ شَنبَةَ الدّرَازيّ أصلاً الشَّاخوريّ مَسْكنًا ومَدْفَنًا البَحرَانيّ.

---

(١) الجُنّة الوقيّة ص٢٠.

وهذَا القَدرُ مِنَ السّلسلَةِ المذكورُ هُوَ الثَّابتُ جَزمًا، أمَّا بَقِيَّةُ سلسلَةِ النَّسَبِ الَّتي تأتي بعدَ (شنبةَ) فوقَعَ فِيها قَولانِ مختَلِفَانِ.

أمَّا أسرَتُهُ (آل عصفور) فَهِيَ أسرَةٌ عَريقَةٌ في العِلمِ، زَاخِرَةٌ بِالعُلماءِ، خَرَجَ منهَا زمرَةٌ طَيِّبَةٌ مِن حملَةِ العِلمِ، أسْرَةٌ عِلميَّةٌ نَبَغَ فيها رِجَالٌ كَثيرونَ، يُعَدُّونَ من أعلامِ الطَّائِفَةِ وَأعيَانِ الأمَّةِ، خَدَمُوا الحقَّ والعِلمَ والمذهَبَ والدِّينَ، أمثَال جِدّنَا المترجَمِ لَهُ، وَوَالِده جَدّنَا الممجَّد الشَّيخ محمَّد صَاحِب مِرآةِ الأخبَارِ، وَعَمّنَا المحقِّق الشَّيخ يُوسُف صَاحِب الحَدَائِقِ، وَجَدّنَا الشَّيخ عَبد عَلِي صَاحِب الإحْياءِ، وَجَدّنا الأوحَد الشَّيخ أحمد وَالِد صَاحِب الحَدَائِقِ، وَغَيرِهِم الكَثِير من العُلَمَاءِ الأفَاضِلِ وَالفُقَهَاءِ الفَطَاحِلِ إلى يَومِنَا هَذَا.

صَكُّ خاتمِهِ:

ذَكرنا في ترجمته في الجُنَّة أنَّ له خاتمين[1]، والصَّحيح بعد التحقيق أن الثابت واحد، فوجبه التنويه، وهو ما صَكُّهُ: (قَالَ محمَّدٌ حُسَينٌ مِني)، أما الثاني فليس للمرتجم له بل لغيره مع تشابه الأسماء.

(١) الجُنَّة الوقية ص٢٥.

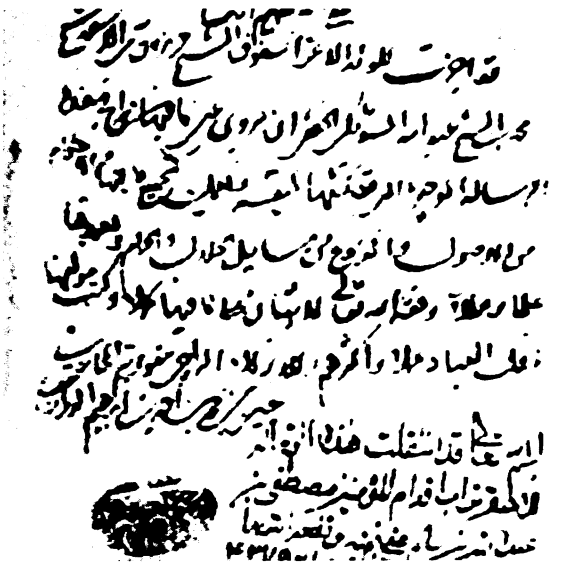

خَطُّ المترجَمِ لَهُ مِن إجَازَتِهِ للشَّيخِ مَرزُوقِ الشُّوَيكِي وَيَظهَرُ فيهِ صَكُّ خَاتمِهِ

أشهَرُ ألقَابِهِ:

اشتهَرَ بِلَقَبِ (العَلاَّمَة) في إقلِيمِ البَحرَينِ، فَإنْ قِيلَ: (العَلاَّمَة) بِالإطلاقِ في هذِهِ البلدَانِ في زمَانِهِ كَانَ مُنصَرِفًا إلَيهِ، بَل حتى اليَوم في جزيرَتِنَا البَحرين وفي القطيف وبعض أنحاء البصرة، وَقَدِ اشتُهِرَ بِهِ في زَمَنٍ كَانَ مثلُ هَذَا اللَّقَب عَزيز، ذُو قيمَةٍ عَالِيَةٍ، لا يُوصَفَ بِهِ إلا قِلَّة قَليلَة مِن صفوَةِ العلمَاء، ومَهَرَةِ المحقِّقينَ،

وَجَهابِذَةِ المدقِّقينَ، لا كَما في زَمَانِنَا هَذَا إذ أصبَحتِ الألقَابُ تُعطَى لكلِّ مَن هَبَّ ودَبَّ، ومَن لا يَعرِفُ كُوعَهُ مِن بُوعِهِ.

وِلادَتُهُ وَنَشأَتُهُ:

وُلِدَ في السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَالأربَعِينَ بَعدَ المِائَةِ والألفِ (١١٤٧هـ)[١]، وَتَزَوَّجَ مِن ابنَةِ عَمِّهِ الشَّيخِ عَبدِ عَلِيّ صَاحِبِ الإحيَاءِ[٢]، وَلَه سَبعَةُ أولادٍ، وَهُم: جَدُّنا الشَّيخُ محمَّدُ وَهُوَ أكبرُهُم، والشَّيخُ عبدُ عَلِي، والشَّيخُ حَسَنُ، وَالشَّيخُ عَبدُ اللهِ وَالشَّيخُ عبدُ الرِّضَا[٣]، والشَّيخُ أحمدُ، وَالشَّيخُ عَلِيّ.

وَالِدَةُ المتَرجَمِ لَهُ هِيَ كَريمةُ المحقِّقِ البَحرَاني الشَّيخِ سُلَيمَانِ بنِ عَبدِ اللهِ الماحُوزِيِّ السِّتريِّ.

نَشَأَ شَيخُنَا المترجَمُ لَهُ وَتَتَلمَذَ عَلَى يَدِ أبِيهِ، ثم هَاجَرَ إلى العَتَبَاتِ المقدَّسَةِ بمعيَّةِ ابنِ عَمِّهِ الشَّيخِ خَلَفِ ابنِ الشيخِ عَبدِ عَلِيّ، وَلازَمَا دَرسَ العَمِّ المحقِّقِ

(١) الدرة البهية ص١٢١.

(٢) الدرة البهية ص١١١ رقم ٩٤.

(٣) الشيخ عبد الله ذكره صاحب أنوار البدرين ص٢١٥، ولم يذكره صاحب الدرة، والشيخ عبد الرضا ذكره صاحب الدرة البهية ص١١٨، ولم يذكره صاحب الأنوار.

الشَّيخِ يُوسُفَ حتى مَنَحَهُمَا إجَازَتِهِ المعرُوفَة المبسُوطَة المسمَّاة بـ(لُؤلُؤَة البَحرَينِ في الإجَازَةِ لِقُرَّتي العَينِ).

وَقدِ انتهَتْ إلى جدِّنَا المترجَمِ لَهُ رِئَاسَةُ المذهَبِ، وأُلقِيَت إليهِ مَقَالِيدُ الزَّعَامَةِ الدِّينيَّةِ، فَتخرَّجَ علَى يَدَيهِ جموعٌ غفيرَةٌ مِن ذوي الفَضلِ والنَّباهَةِ.

مَشَايِخُهُ:

وَالِدُهُ الأمجَدُ الأسعَدُ الشَّيخُ محمَّدُ صَاحبُ المِرآةِ، وَعمُّهُ المحدِّثُ الفَاضِلُ العَلِيُّ الشَّيخُ عبدُ عَلِيٍّ صَاحِبُ الإحيَاءِ، وَعَمُّهُ المحقِّقُ المحدِّثُ الشَّيخُ يُوسُفُ صَاحبُ الحدائِقِ، وابنُ عمِّهِ الشيخُ أحمدُ ابنُ الشيخِ عبدِ عَلِي.

تَلامِذَتُهُ والرَّاوُونَ عَنهُ:

وَتلامِذَتُهُ والرَّاوُونَ عَنهُ كَثِيرُونَ، وأحصَاهُم بعضُ المترجمينَ في مُصَنَّفٍ مُنفَرِدٍ مَعَ تَرَاجمِهِم، وَأشهرهم: أولادُهُ، وأخوه الشيخ أحمد، والشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي الشهير بالأوحد، والشيخ سلمان بن أحمد آل عبد الجبار القطيفي، والسيد عبد القاهر بن حسين التوبلي، والشيخ عبد الله بن عباس الستري صاحب المعتمد وهو أشهرهم ذكرًا في البحرين اليوم، والشيخ عبد الله

بن يحيى الحكيم الجدحفصي وابنه الشيخ علي، والشيخ عبد المحسن بن محمد اللُّوَيمي، والشيخ محمد بن خلف الستري، والشيخ محمد بن عبد الله الشُّويكي وابناه الشيخ مرزوق والشيخ محمد علي، والشيخ موسى بن محمد آل عصفور حفيد صاحب الحدائق، وغيرهم.

مُصَنَّفَاتُهُ:

لَهُ مصنَّفاتٌ كثيرَةٌ، وقيلَ لَهُ مَا يربُو عَلَى السَّبعينَ مُصنَّفًا، وقَد كَتَبَ في الفِقهِ وَالحدِيثِ وعِلمِ الكَلامِ والتَّفسيرِ والشِّعرِ وَالسِّيرَةِ والتَّارِيخِ وَالنَّحوِ، وَمَا أحصَينَاهُ مِن مُصَنَّفَاتِه وَمَا يُنسَبُ لَهُ كثير، ومنه: القول الشارح والحجة في علم العقائد، وبرهان الأشراف في المنع من بيع الأوقاف، والمحاسن النفسانية، ومحاسن الاعتقاد، والنفحة القدسية في فقه الصلاة اليومية، وشرحها الموسوم بالفرحة الإنسية، وأجوبة مسائل كثيرة كالدهلكية واللطيفية والصمدية والعلِيَّة وغيرها، والأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع وهو كتاب استدلالي ضخم يُضاهي الحدائق الناضرة، والسوانح النظرية في شرح البداية الحُرِّيَّة، والرواشح السبحانية أو رواشح العناية الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، وسداد العِبَاد ورشاد العُبَّاد وهو بمثابة الرسالة العملية، وعيون الحقائق الناظرة أو الحَدَق

الناظرة في تتميم الحدائق الناضرة، والجنة الوقية في أحكام التقية، وهذه الرسالة التي بين يديك، وغيرها الكثير.

صِفَاتُهُ:

قَالَ مُعَاصِرُهُ صَاحِبُ الدُّرَّةِ[1]: (لم نَرَهُ قَطَّبَ في وَجهِ أَحَدٍ إلاَّ حَالَةَ غَضَبِهِ لِلأَحَدِ)، أي لله الأَحَدِ، وَقَالَ: (كَانَ رَحِيمًا رَؤوفًا كَثيرَ الغَضِّ عَمَّن أَسَاءَ إلَيهِ، صَابِرًا عَلَى أَعظم الأحوَالِ، جَوَادًا كَريمًا، يَكِلُّ عَنهُ وَصفُ الوَاصِفِينَ وَنَعتُ النَّاعِتِينَ).

كَانَ إِمَامُ الحُفَّاظِ في عَصرِهِ، فَلَهُ حَافِظَةٌ قَوِيَّةٌ، وَقَد قَالَ صَاحِبُ تَارِيخِ البَحرَينِ المسمَّى بالذَّخَائِرِ[2]: (كَانَ يحفَظُ اثني عَشَرَ ألفًا مِنَ الأَحَادِيثِ المَعْنَعَنَةِ)، وَقَالَ: (كَانَ يَرتَكِبُ في مجلِسٍ وَاحِدٍ أُمُورًا مُتَنَاقِضَةً، مِثل التَّدريسِ والإفتَاءِ والتَّصنِيفِ والتَّأليفِ وَالقَضَاءِ).

---

(١) الدرة البهية ص١٢٠ وص١٢١.

(٢) تاريخ البحرين أو الذخائر (مخطوط) ص٢٣٤.

وَقَد قَالَ الشَّيخُ البِلادِي صَاحِبُ الأنوَارِ[1]: (كَانَ يُضرَبُ بِهِ المَثَلُ في قُوَّةِ الحافِظَةِ، مُلازِمًا للتَّدريسِ وَالتَّصنِيفِ والمطَالَعَةِ والتَّأليفِ، مُواظِبًا عَلَى تَعزِيَةِ الحسَينِ (عليهِ السَّلامُ) في بَيتِهِ في كُلِّ وَقتٍ منيفٍ، لا تخلُو أوقَاتُهُ مِن بَعضِ مَا ذَكَرنَاهُ، وحدَّثَني العَالِم الفَاخِرُ المرحُومُ الشَّيخُ نَاصِرُ بنُ نَصرِ الله القَطِيفِيِّ (رَحمه الله تَعَالى)، وَكَانَ عَلَى غَيرِ مَذَاقِهِ عَمَّن يَثِقُ بِهِ، أنَّ هَذَا الشَّيخَ أتَى لِبِلادِ القَطيفِ مُسَافِرًا لحجِّ بيتِ الله الحَرَامِ وزِيارَةِ النَّبي وآلِهِ (عليهِ وآلِهِ أفضَل الصَّلاة والسَّلام)، واجتَمَعَ بالسَّيِّدِ الأمجدِ السَّيدِ محمَّدِ الصِّنديدِ القَطِيفِي (رَحمه الله)، وَكَانَ هَذَا عِندَهُ مِن الكُتُبِ النَّفيسَةِ الكثيرَةِ مَا لا تُوجَدُ عِندَ غَيرِهِ، فَرَأى عِندَهُ كتابًا هُو يتطلبُهُ من كُتُبِ الأخبَارِ، فالتَمَسَ مِنهُ أن يَصحبَهُ إيَّاهُ في سَفَرِهِ لينقُلَهُ عِندَه، وَكَانَ السَّيدُ ضنينًا بِذَلِكَ؛ لعدَمِ وُجودِ نُسخَتِهِ، فَلَم يُعطِهِ إيَّاهُ، فبَقِيَ الكِتَابُ المذكورُ عندَ الشَّيخِ المذكُورِ أيَّامًا يَسِيرةً مُدَّةَ جُلوسِهِم في القَطِيفِ، ثم أعطَاهُ الكِتَابَ، وَسَافَرَ فلمَّا قَضَى مناسِكَهُ وزيارَتَهُ رجعَ عَلَى البرّ مَارًّا ببلادِ القَطيفِ، فلمَّا اجتَمعَ بالسَّيدِ أمَرَه أن يأتيَهِ بذلكَ الكِتابِ، فأتَى بِهِ إليهِ فاستخرَجَ نسخَةً جَدِيدةً كَرارِيسَ مَكتُوبَة عدِيدَة ليُقَابِلَهُ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: هَل وَجَدتَ نسخَةً وَنَقَلتَهُ؟ فقَالَ:

(١) أنوار البدرين ص٢٠٧ رقم ٩١.

لا، ولكنَّني تَتَبَّعتُهُ وحَفظتُهُ وكتبتُهُ علَى حِفظِي بأبوابِهِ وترتيبِهِ وأسانيدِهِ، فتعجَّبَ السَّيدُ والحاضِرُونَ عجبًا عَظِيمًا، وقابَلَه به طبقًا لم يختلفْ عنهُ إلا يسيرًا لا يُذكَرُ. انتهى. وهَذَا من عجائِبِ الأمُورِ، وشَذَّ أنْ تحتملَهُ القُلُوبُ البشريَّةُ والصُّدُورُ، ويُنقَلُ عنهُ في الحفظِ الأمورَ الغريبَةَ، وَيكفيهِ إملاؤُهُ (النَّفحَة القُدسيَّة في الصَّلاةِ اليَوميَّة) المشهُورَة اليوم عَلَى تلميذِهِ وكاتبِهِ الشَّاعرِ الأديبِ الشيخِ محمَّدِ الشُّوَيكي الخطّي في ثلاثَةِ أيَّامٍ، ويَذكُرُ فيها الأقوالَ والأدلَّةَ إجمالا، حَتى نَظَمَهَا الشُّعراءُ في مَدائِحِهِم).

كَرَامَاتُهُ:

يَذكُرُ العَلَمُ الوقُورُ الشَّيخُ بَاقِرُ آلِ عُصفُور (رحمهُ الله) في كتَابِهِ (الدُّرَّة في أحكَامِ الحُرَّةِ)[1] كَرَامَةً عظيمَةً تدلُّ علَى علوٍّ وسموٍّ مَقامِ العلاَّمَةِ المترجَمِ لَهُ، نَقلاً عَن العلاَّمَةِ الشَّيخِ طَاهِرِ الخاقاني (رحمهُ الله) المتوطِّنِ في شِيراز في كِتابِهِ (المسائِل الشِّيرَازيَّة) في تمجيدِ الشَّيخِ آلِ عُصفُور صَاحِبِ السَّدَادِ، قالَ: لو لم يقُمِ الدَّليلُ علَى انحِصَارِ الأئمَّةِ (عليهِمُ السَّلامُ) في اثني عَشَرَ، لَقُلتُ: إنَّهُ ثَالِثُ عَشَرِهِم. وكَانَ في عُلوِّ مقَامِهِ: أنَّ السَّيِّدَ بحرَ العُلومِ رَأَى صاحِبَ الزَّمانِ (عليهِ السَّلامُ) في

(١) الدرة في أحكام الحرة ص٥٥.

المَنَامِ في ثَلاثِ لَيالٍ مُتَوالِيَاتٍ يَأمُرُهُ بوُجُوبِ الاحتِرَامِ لشَخصٍ قد خَرَجَ مِنَ البَحرينِ لِزيارَةِ قبورِ آبَائِهِ[1] الأئمَّةِ (عليهِمُ السَّلامُ)، وَأنَّ القَادِمَ هو حُجَّةُ الإسلامِ، وانْظُرهُ بِالعَينِ الَّتي تَرَاني بها، فَاستقبَلَهُ السَّيِّدُ مَسِيرَةَ خمسَةِ أيَّامٍ، وَأجلَسَهُ في مجلِسِهِ، وَحَلَفَ أنْ لا يجلسَ مَا دامَ الشَّيخُ جَالِسًا، وكلَّمَا طلَبَ منهُ الشَّيخُ الجلُوسَ فَإنَّ السَّيدَ يَأبى وَيقولُ: إنَّ سَيِّدِي أمرَني بِذلِكَ.

وقَالَ تِلميذُهُ ومُعاصِرُهُ صَاحِبُ الدُّرَّةِ[2]: (صارَ لي آثَر وأعطَف مِنَ الوَالِدِ العَطوفِ، والأبِ الرَّؤوفِ؛ يُؤيد ذلِكَ أني كنتُ يَومًا مِنَ الأيَّامِ مَعي بعضُ المَرَضِ، وكنتُ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّصنيفِ وقتَ الظُّهرِ انصرَفتُ عنهُ نحوَ البَيتِ فنمتُ فَرأيتُ كَأني جَالِسٌ وأبي مَعي وَفي يَدِهِ رُمَّانَةٌ جَيِّدَةٌ، فَقَالَ لي: كُلهَا حيثُ إنَّكَ مَريضٌ. وَكَانَ والدِي مُسَافرًا للخطِّ لِبَعضِ الحوائِجِ، فَأكلتُهَا، ولَمَّا أتيتُ لخدمَةِ شَيخِي وفهم أنِّي مَريضٌ لم أتَعدَّ أمَرَ بِرمَّانَةٍ كأنها تِلكَ بعينِهَا، فقالَ لي: كُلهَا. فأكلتُهَا فأخبرتُهُ بَعدُ بالرُّؤيا، فَقَال لي: أنَا أبُوكَ الحقيقِي، بَلْ أشفَقُ عَليكَ مِنهُ. وهُوَ في مَقَالِهِ صَادِقٌ كَفَاهُ الله شَرَّ العَوائِقِ).

(١) الضمير يعود على صاحب الزمان (عليه السلام).

(٢) الدرة البهية ص١٢٠ وص١٢١.

وقالَ: (كانَ أيَّدَهُ الله كَثيرًا مَا يخبرُنَا بالأشيَاءِ الَّتي لم تَقَع فَتكون علَى وِفقِ ما يخبرنَا بِهِ، كانَ عِندَهُ مِن عِلمِ الغَيبِ، وقَد شَاهدنَا مِنهُ كراماتٍ لا تحصَى).

مما قِيلَ فِيهِ:

قَالَ الشَّيخُ عَلِيُّ البِلادِي في أنوَارِ البَدرَينِ: (العَلامَة الفَاضِل الفهَّامَة الكامِل خَاتمة الحفَّاظِ والمحدثينَ وبَقية العُلَمَاءِ الرَّاسِخينَ الإخبَارِيِّينَ الفَقِيه النَّبيه الشَّيخ حُسَين ابن العَالِمِ الأمجَدِ الشَّيخ محمَّدِ ابنِ الشَّيخ أحمد آل عُصفُور الدّرازِي البَحرَاني، وَهُوَ المعني في (لؤلؤةِ البَحرينِ) بحسَينِ، كَانَ (رحمهُ الله) تَعَالى مِنَ العُلَمَاءِ الرَّبَّانيِّينَ والفُضَلاءِ المتتبِّعِينَ والحفَّاظِ الماهِرينَ مِن أجلَّةِ مُتأخِّري المتأخِّرينَ وأسَاطِينِ المذهَبِ والدِّينِ، بَل عَدَّهُ بعضُ العُلماءِ الكبارِ من المجدِّدينَ للمذهَبِ على رَأسِ ألفٍ ومِائتينِ)[1].

وقالَ فيهِ الشَّيخُ مَرزُوقُ الشُّوَيكي في الدُّرَّةِ البَهِيَّةِ: (شَيخِي وأستاذِي وَمَنْ عليهِ في جميعِ أحوالِي اعتِمَادِي، الشَّيخُ المتبرِّأُ مِنَ الرَّيبِ شَيخُ الكلِّ في الكُلِّ ونُورُ العَينِ الشَّيخُ حُسينُ بنُ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ الشَّيخِ أحمدَ المشتهِرِ بابْنِ عُصفُورٍ .. كَانَ

(١) أنوار البدرين: ص٢٠٧ رقم ٩١.

هَذا الشَّيخُ أجلّ مِن أنْ يُذكَرَ فَضلُهُ، وشرفُهُ أعظم من أنْ يشتَهر، قَد انتَهَت إليهِ رِئاسَةُ الإماميَّةِ في زَمانِهِ وَدهرِهِ حَيثُ لم تَسمَعِ الآذانُ وَلم تُبصِرِ الأعيانُ مماثلاً لهُ في عصرِهِ قَدْ بَلغَ النِّهَايَةَ وَجَازَ الغَايَةَ، كانَ محقِّقًا مُدقِّقًا مُصنِّفًا شَاعِرًا ماهِرًا وَرِعًا زَاهِدًا أدِيبًا، مَلاذًا للأنامِ وحِرزًا للأيتَامِ)[1].

وقَالَ الشَّيخُ محمَّدُ علي آل عصفُور البُوشهرِي في تَاريخِ البَحرَينِ: (وهُوَ أحَدُ أولئِكَ الأجلَّةِ، وَوَاحِدُ تِلكَ البُدُورِ والأهِلَّةِ، نَاشِرُ لِواءِ التَّحقِيقِ، جَامِعُ مَعَاني التَّصوُّرِ والتَّصدِيقِ، سَيِّدُ المشَايِخِ والمحقِّقِينَ، وَسَنَدُ المجتهِدِينَ والمحدِّثِينَ، الشَّيخُ الأكبرُ، وَالمجدِّدُ للمَذهَبِ في القَرنِ الثَّاني عَشَر، كَمَا هُوَ اعتِقَادُ جمَاعَةٍ، منهُم: المحقِّق النَّيْشَابُورِي في قَلعِ الأسَاسِ، والشَّيخ الأمجد الشَّيخ أحمد الأحسَائِي في جَوَامِعِ الكَلِمِ، وهُوَ عَلاَّمَةُ البَشَرِ، وإليهِ انتهَت رِئاسَةُ المذهَبِ في الهجَرِ، وذَكَرَهُ شيخُ الجواهِرِ في كِتَابِهِ وسمَّاهُ بالبَحرِ الزَّاخِرِ، وفوَّضتُ إليهِ أمُورَ الشَّريعَةِ في سَنَةِ ألفٍ ومِائَتَينِ بعدَ أنْ أخَذَ عنِ الجهابِذَةِ مِن عُلَماءِ عصرِهِ، فصيَّرَ بيتَ العِلمِ مِصرَه، وحَضَرَهُ جمعٌ منَ العُلماءِ، واستفادُوا عنهُ في عُلُومٍ شَتى، أكثَرُهُم حِفظًا بالأحادِيثِ

(١) الدرة البهية: ص١٢٠.

الشَّرِيفَةِ، وأشَدّهم اطِّلاعًا بِفَتَاوَى أربَابِ المذاهِبِ خُصُوصًا الشِّيعَةِ)[1].

قالَ الشَّيخُ أحمدُ بنُ زينِ الدِّينِ الأحسَائي في جَوامِعِ الكَلِمِ: (شَيخنَا حَاوِي الفَخرِ والزَّينِ، ومشنف الأُذُنِ والعَينِ، ونَادِرَة الآنِ والأَينِ، وأُغلُوطَة الكَونِ في ذَينِ، وَجَالِي العَمَى والغَينِ، ومُروِّج المذهَبِ بِلا مَينِ، ومجدِّدِ دَائِرَتِهِ عَلَى رَأسِ الألفِ والمِائَتَينِ، ومُزيل الزَّلَلِ ومُقِيم الأودِ مِنَ البَينِ، شَيخنَا في عُلُومِ الدَّارَينِ، والمعلَم في السِّيَاسَتَينِ، شَيخنَا الشَّيخ حُسَين ابن المرحُومِ المقدَّسِ الممجَّدِ الشَّيخِ محمَّدِ ابنِ المبرُورِ الأسعَدِ الشَّيخِ أحمدَ بنِ عُصفُور البَحراني الدّرَازِي، أصلحَ الله تعالى أحوالَه وبَلَّغَه آمالَه في مَبدئِهِ ومَآلِهِ بمحمَّدٍ وآلِهِ)[2].

استِشهَادُهُ:

استُشهِدَ (قَدَّسَ الله روحَه ونَوَّرَ ضَرِيحهُ وَطَيَّبَ رِيحهُ) وعُمرُهُ تِسعَةٌ وسِتُّونَ عَامًا، وَكانَ ذلِكَ في ليلَةِ الأحَدِ قَريب الفَجرِ اللَّيلةِ الحادِيَةِ وَالعِشرينَ مِن شَهرِ شَوَّال المعَظَّم – على المشهور – مِن السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَشرَةَ بَعدَ المِائتينِ والألفِ (١٢١٦هـ) مِنَ اهجرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى مُهَاجِرِهِ وآلِهِ آلافُ التَّحِيَّةِ، الموافِق

(١) تاريخ البحرين أو الذخائر (مخطوط): ص٢٣٤.

(٢) جوامع الكلم ج٩ ص٨٤٢ رسالة وسائل الهمم العليا.

حَوَالي سَنَة ١٨٠٢م، وقيل: ليلة الأحَد الحادي عشر من شَهرِ شَوال المعظَّم، نَقَلَه الشيخُ عَبَاس القُمِّي في الفَوَائِدِ[1]، وأخبَرَنِي بِهِ بَعضُ بَني عُمومَتِنَا من آلِ عُصفور وَأنَّهُ وَجَدَهُ مَكتوبًا على نسخَةٍ مِنَ السَّدَادِ مخطوطة، وكانَتْ وَفاتُهُ في بَعضِ الوَقَائِعِ في تِلكَ السَّنَةِ، حَيثُ ضَرَبَهُ مَلعونٌ مِن أعدَاءِ الدِّينِ بحربَةٍ مَسمُومَةٍ في ظَهرِ قدَمِهِ، وعَلَى إثرِهَا ماتَ شَهيدًا، وأُرِّخَ عَامُ وفَاتِهِ: (طَودُ الشَّريعَةِ قَد هَوَى [وَهَى] وَتهدَّمَا)، وَ(قَد كَانَتِ الجنَّةُ مَثوَاهُ)، و(قَمَرُ الشَّرِيعَةِ أفَل)، وأرَّخَهُ الشَّيخُ إبرَاهِيمُ المبَارَكُ بِقولِهِ: (غَرَوِي)، وَ(تَاريخُهُ).

وبَعدَ أنِ استُشهِدَ جَدُّنَا المترجَمُ لَهُ (رحمهُ الله) فَرَّ أكثَرُ أبنَائِهِ وَأولادِهِ وَأبنَاءِ عُمُومَتِهِ إلى البِلادِ والنَّوَاحِي المحيطَةِ بِالبَحرَينِ.

مَرقَدُهُ:

دُفِنَ جَدُّنَا المترجَمُ لَهُ (رحمهُ الله) في قريَةِ سكنَاهُ (الشَّاخُورَة)، والَّتي تَبعُدُ حَوَالي ثمانِيَةِ كَيلُومِترَاتٍ غَربَ العَاصِمَةِ المنامَة، وَقبرُهُ مَزَارٌ مَعرُوفٌ، حيثُ بُني مَسجِدٌ عَلَى قَبرِهِ، وَقَد تَعرَّضَ المسجِدُ لعِدَّةِ تجدِيدَاتٍ، فَكَانَ أوَّل مَن بَنَاهُ هُوَ

(١) الفوائد الرضوية ج١ ص٢٦٠.

الحجَّة الشَّيخ خَلَف آلِ عُصفُورٍ (ت: ١٣٥٥هـ)، واستَمَرَّ حَوالي ٦٠ عَامًا، ثم جُدِّدَ وأُضِيفَ إلَيهِ، وكَانَ تحتَ رِعَايَةِ سَلمَانَ بنِ يُوسُفَ بنِ محمَّد علي آلِ عُصفُور، واستَمَرَّ حَوالي ٣٠ عَامًا تَقرِيبًا، ثم قَامَ أيضًا أحَدُ وُجَهَاءِ قَريَةِ الشَّاخُورَةِ بِإضَافَةٍ جَدِيدَةٍ إلَيهِ، إلى أنْ تمَّ هَدْمُهُ في عَامِ ١٩٨٧م، وافتُتِحَ عَامَ ١٩٨٨م، بحضُورِ جمعٍ غَفِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ والفُضَلاءِ.

النسخة المعتمدة

النسخة المعتمدة

اعتمدنا في التحقيق على نسخة خطية واحدة قدَّمها الشيخ المذكور في البداية وهي نسخة كانت في مكتبة السيد خليفة الأحسائي في النجف ثم انتقلت لإحدى المكتبات الخاصة في النجف الأشرف.

تقع النسخة الخطية في ١٨ صفحة وجزء صفحة، مكتوبة بخط واضح، والصفحات سليمة من الخروم والمسح، وعلى ما يبدو أنها تقع ضمن مجلد.

أما الناسخ – كما أخبرنا الشيخ الكلدراي المذكور، وكما ذُكر في آخر الرسالة – فهو الشيخ مرزوق ابن الشيخ محمد ابن الشيخ عبد الله الشويكي البحراني، وهو تلميذ المصنف، وناسخ أكثر مؤلفاته، كان يُمليها المصنف عليه وعلى أبيه الشيخ محمد، وقد قارنت الخط فيها بالخط المعلوم نسبته للشيخ مرزوق الشويكي فكان مقاربًا له، والله العالم.

وأما تاريخ النسخ والانتهاء من التأليف فهو منتصف شهر محرم الحرام من العام الثاني عشر بعد المِائَتين والألف من الهجرة (١٢١٢هـ).

قال آغا بُزُرك الطهراني في الذريعة ما نصه: ((جلاء الضمائر وإزالة الحيرة عن الحائر) في جواب مسائل الشيخ حسين بن محمد باقر، للشيخ حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي العصفوري المتوفى سنة ١٢١٦. موجود بخط حفيده الشيخ محمد بن علي بن الحسين العصفوري، فرغ من الكتابة ١٥ شعبان ١٢٣٤)).[1]

(١) الذريعة ج٢٦ ص٢٥٤ رقم ١٢٧٥.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا مجيب سؤال السائلين لمطالبهم ونشكرك على ما اسديت اليهم من النعم في مآربهم والصلوة والسلام على محمد
والآل نفع الناس بعلومهم وسلكوا طريق الحق بهداهم وكشفوا ظلم الليل بمصابيح هممهم ومناقبهم وبعد
يقول فقير الله الكريم حسين بن محمد بن احمد بن ابي بكر اني قد وردت على هذه المسائل من الوجيه عفور به الغافر
الشيخ حسين بن محمد بلحرث وانا في حال مقرح للأبدان والمشاعر وقد كتب اليّ بضرورته الى الجواب عنها في الحاضر فاستلت
لتلك الاوامر وان كان لي انا فيه عذر قادر لان الميسور لا يسقط بالمعسور كما في المثل السائر وقد رتبتها
كما رتبها مسئلة مسئلة وربما تصرفت في سؤاله بما لا نافيه مرامه بتمام العبارة ونسئل الله سبحانه
ان يوفقنا لاتمامها من الاول الى الآخر وسميتها بجلاء الضمائر وازالة الحيرة عن الحاير وبالله استعين
وكم
ان حرر موفق ومعين المسئلة الاولى قال سلمه الله تعالى الجمع بين الفاطمتين فيما مقتضى تحريمه
مع عدم جواز الجمع بينهما واحد ومن بعض الاشخاص وقضى الله بينهما ولدام ذلك النكاح
كيف حال الولد في النسب الجواب ان تركب هذا الجمع والقادم عليه اما ان يكون مقلدا
في هذا الحكم لمن جوزه على كراهة وهو ممن يقتدى به باستجماعه لشرائط الفتوى المفصلة كما هو مقرر
ابن حنظل وكذلك حكم كان مجتهدا بهذه المنزلة فولده ولد على الحقيقة لصدوره عن نكاح صحيح
بحسب معتقده لان المسئلة خلافية وليس بمتفق على التحريم فيها واما ان كان مقلدا لمن حرم
ذلك وكان عالما بالتحريم وقدم عليه كان الولد بالنسبة اليه ولد زنا لا يرث ولا يورث ولا تتعلق به

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

منهجية التحقيق

منهجية التحقيق

اعتمدنا في منهجية التحقيق على ضبط متن الرسالة وإتمام ما وقع فيها من سقط، والإشارة لما احتُمل سقطه، وتصحيح الأخطاء الإملائية، وكتابتها وفق القواعد الإملائية المعاصرة، ثم قسّمنا النص إلى فقرات وأضفنا في الجمل وبينها علامات الترقيم، وما كانت إضافته منا وضعناه بين معقوفتين، ثم تخريج الأحاديث والأقوال الواردة في المتن والرجوع بالإحالات فيها إلى المصادر المقتبسة منها، وتوضيح معاني بعض الكلمات، ثم التعليق على النص في الحاشية بما يُناسب مع مراعاة عدم الإطالة، وإلا فبعض المواطن تستدعي ذلك.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[مقدمة]

نحمدُك يا مجيبَ سؤال السائلين لمطالبهم، ونشكرك على ما أسديتَ إليهم من النِّعَم في مآربهم، والصلاة والسلام على محمد وآله من انتفع الناس بعلومهم، وسلكوا طريق الحق بمذاهبهم، وكشفوا ظُلَمَ البُهَم[1] بمعاجزهم ومناقبهم.

وبعد فيقول فقيرُ الله الكريمِ **(حسينُ بن محمد بن أحمد بن إبراهيم)**: إني قد وردت عليَّ هذه المسائل من الراجي عفو ربه الغافر الشيخ **(حسين بن محمد باقر)**، وأنا في حالٍ مُقعِدٍ[2] للأبدان والمشاعر[3]، وقد كتب إليَّ بضرورته إلى الجواب عنها في الحاضر، فامتثلت لتلك الأوامر، وإن كان لما أنا فيه غير قادر؛ لأن

---

(١) البُهَم: جمعُ بُهْمَة، بالضم، وهي مشكلات الأمور. انظر: لسان العرب ج١٢ ص٥٧

(٢) هكذا في المخطوط، ومُقعِد فاعل من القَدْع، والقَدْعُ: الكَفُّ والمَنْعُ، قَدَعَه يَقْدَعُه قَدْعًا وأَقْدَعَه فانْقَدَعَ وقَدِعَ إذا كَفَّه عنه. انظر: لسان العرب ج٨ ص٢٦٠.

(٣) يبدو أن المصنف (رحمه الله) كان يعاني من بعض الأمراض في وقت إجابته على هذه المسائل كما صرّح في الخاتمة فقال: (.. لما ذكرته لك في مفتتح الكلام من اعتلال الأجسام للأمراض الموجبة لسدّ باب الأقلام في ميادين الكلام ..).

الميسورَ لا يسقط بالمعسور كما في المثل السائر، وقد رتبتها كما رتَّبَها مسألةً مسألة، وربما تصرفت في سؤاله بإزالة ما فيه من إيهام العبائر، ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لإتمامها من الأول إلى الآخر، وسميتها بـ(**جلاء الضماير وإزالة الحيرة عن الحاير**)، وبالله أستعين إنه خير موفق ومعين.

المسألة الأولى

المسألة الأولى

قال – سلَّمَه الله تعالى –:

إنّ الجمع بين الفاطميّتين[1] – على مقتضى مختاركم من عدم جواز الجمع بينهما – إذا صدر من بعض الأشخاص وقضى الله بينهما ولدًا من ذلك النكاح، كيف حال الولد في النسب؟

الجواب

إنّ مرتكب هذا الجمع والقادِم عليه إمّا أن يكون مقلِّدًا في هذا الحكم لمن جوّزه على كراهةٍ وهو[2] ممن يقتدى به باستجماعه لشرايط الفتوى المفصّلة كما هو

(١) في المخطوط: (الفاطمتين)، والصحيح المثبت.

(٢) أي من جوزه على كراهة.

مقتضى مقبولة ابن حنظلة[1]، وكذلك من كان مجتهدًا بهذه المنزلة، فولدُه ولدُه على الحقيقة؛ لصدوره عن نكاحٍ صحيحٍ بحسب معتقده؛ لأن المسألة خلافية، وليس بمتفقٍ على التحريم فيها.

---

(١) وهي ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحُصَين عن عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله (عليه السلام) عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟ قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ. قَالَ: فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ، الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله): حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ =

وأمّا إن كان مقلِّدًا لمن حرَّم ذلك وكان عالمًا بالتحريم وقَدم عليه كان الولد بالنسبة إليه ولد زنا، لا يرث ولا يورث ولا تتعلق به أحكام الولد، وأما بالنسبة إليها فإن كانت عالمةً كعلمه وحاكمةً بحكمه فولده كذلك من زناء.

وإن لم يكونا كذلك بل كانا جاهلين فالنكاح نكاح شبهة، والمتولّد المتفرّع عنه صحيح النسب، يثبت له ما يثبت للصحيح الحقيقي، ويلزمه ما يلزم من الأحكام عند جميع الإسلام، ولو اختص أحدهما بنكاح الشبهة لزمه حكمه، ولزم الآخر – وهو العالم – ما يلزم الزاني في النسب، وهذا الحكم قد استفاضت به الأخبار والفتوى على وجه لا يمكن إنكاره، وقد نقل عليه الإجماع غير واحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين، والله العالم بالصواب.

= مُخَالِفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ؛ فَفِيهِ الرَّشَادُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ. قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ». راجع: الكافي ج١ ص٦٧ باب اختلاف الحديث ح١٠.

المسألة الثانية

المسألة الثانية

قال – سلَّمه الله –:

ما يقول شيخنا – رعاه الله – في امرأةٍ ولدت بمولود فسقط في بحرٍ أو غيره بحيث لم يُعرف كونه ذكرًا أم أنثى، ومات أبوه وأمُّه، كيف يُعطى إرثه؟ هل ميراث ذكر أم ميراث أنثى؟ وكذا الولد لو توفِّ[1] عند وضعه فلم يُعرف، ذكرٌ أم أنثى؟ أفدنا أفادكم الله علمًا وعملاً.

الجواب

عن هذه المسألة وهي من المسائل المعضلة؛ لوقوع الخلاف فيها بين أصحابنا، والذي أعتمده لمجيء الدليل به أنه في هذا الحال كالخنثى المشكل بغير

(١) هكذا في المخطوط، والأصح أن يقال: (تُوُفِّي) بالبناء للمجهول، إلا أن البناء للمعلوم كما هو مثبت يصح إذا كان بمعنى: توفى عمره وأجله.

إشكال؛ فيُعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، فيفرض تارةً ذكرًا وأخرى أنثى ويؤخذ له نصف الفريضتين، وهو مروي في ثلاثة أخبار[1]، لكنها

---

(١) وهي: الخبر الأول: ما رواه الشيخ في التهذيبين والكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضَّال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعًا قالا: «عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، وَكَانَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) جَعَلَ - إلى أن قال - وَإِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَهِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى؟ وَلَمْ يُعْلَمْ أَبَعْدَهَا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا؟ فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ: نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى .. الخبر.». راجع: التهذيب ج١٠ ص٢٨٥ باب٢٥ ح٩، والاستبصار ج٤ ص٢٩٩ باب١٧٩ ح٣، والكافي ج٧ ص٣٤٢ باب دية الجنين ح١.

ورواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن علي بن فَضَّال عن ظَريف بن نَاصِح عن عبد الله بن أيوب قال حدثني الحسين بن الرَّوَّاسيّ عن ابن أبي عُمير الطَّبيب قال: «عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) فَقَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَقٌّ، وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ - إلى أن قال - وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ هُوَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى وَلَمْ يُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَيْنِ: نِصْفَ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ دِيَةِ الْأُنْثَى .. الخبر.» راجع: الفقيه ج٤ ص٧٥ ح٥١٥٠.

وروي هذا الخبر بعدة أسناد، وجمعها الشيخ في موضع آخر من التهذيب فقال: محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصَّفَّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فَضَّالٍ عَن ظَرِيفِ بْنِ نَاصِح، وروى أحمد بن محمد بن يحيى عن العباس بْنِ مَعْرُوف عن الحسن بن علي بن فَضَّالٍ عن ظَرِيف بن نَاصِح وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابنِ فَضَّال عن ظَرِيف بن نَاصِح وَسَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عن الحَسَنِ بنِ ظَرِيف عن أبيه ظَرِيفِ بنِ نَاصِح، ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حَسَّانَ الرَّازِيِّ عن إسماعيل بن جعفر الْكِنْدِيِّ عَن ظَرِيف بنِ نَاصِح قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الله بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام)، وروى علي بن إبراهيم عن =

ضعيفة الإسناد[1]، ولا معارض لها في الباب.

= أبيه عن ابن فَضَّال وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الرِّضَا (عليه السلام). راجع: التهذيب ج١٠ ص٢٩٥ باب٢٦.

الخبر الثاني: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس أو غيره عن ابن مُسْكان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ - إلى أن قال - وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ أَذَكَرٌ كَانَ وَلَدُهَا أَوْ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفَانِ: نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَدِيَتُهَا كَامِلَةٌ». راجع: الكافي ج٧ ص٣٤٣ باب دية الجنين ح٢.

ورواه الشيخ في التهذيب بنفس الإسناد مع اختلاف يسير، وهو: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عُبَيْد عن يُونُس عن عبد الله بن مُسْكَان عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام)، وفي بعض نسخ الكافي والتهذيب ذكره هكذا: ..عن عبد الله بن مُسكان، ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام).

الخبر الثالث: ولم أعثر إلا على الخبرين المتقدمين، ولعله أشار بالخبر الثالث إلى ما في الفقه الرضوي المنسوب للرضا (عليه السلام) قوله: «وإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ - وَهِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَلَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا، وَلَمْ يُعْلَم ذكرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى - فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ: نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى». راجع: فقه الرضا (عليه السلام) ص٣١١.

(١) أما الأول: فالأسانيد المذكورة رواتها من الثقات وفيها الصحيح، ولعل الضعف المشار له في بعضها من جهة عبد الله بن أيوب الذي قال النجاشي فيه: (ثقة، وقد قيل فيه تخليط) راجع: رجال النجاشي ص٢٢١ رقم٥٧٨، ومن جهة سهل بن زياد على القول بتضعيفه، ومن جهة كون ابن فضَّال كان فَطحِي المذهب إلا أنه ثقة وقد رجع إلى الحق.

أما الثاني: فجهة الضعف في سند الكليني التردد في الإسناد، أعني قوله: (عن يونس أو غيره)، حيث يُجهل هذا الغير، وجهة الضعف في سند الشيخ الإرسال، أعني قوله: (عمَّن ذكره)، وعلى العموم لم يثبت رواية ابن مُسكان عن الصادق (عليه السلام) بغير واسطة.

أما الثالث: فواضح؛ إذ ما من سندٍ متصلٍ يُذكر لكتاب الفقه المنسوب للرضا (عليه السلام).

والقول الآخر: القرعة، فما أخرجته من ذكر أو أنثى ألزم حكمه؛ لأنه أمر مشكل، وعليه أكثر المتأخرين[1]، إلا أن ما ذكرناه هو المعتمد؛ لأن أخبار القرعة عامة، وهذه مسألة خاصة، فيقدَّم الخاص على العام، والله الأعلم بالصواب.

وهذا الجواب كاشف عن السؤالين؛ لأن مرجع الثاني إلى الأول، نعم، قد يترتب على السؤال الثاني أحكام غير الإرث، كالتغسيل ونحوه، ولكنَّه قليل الفائدة؛ لجواز تغسيل الصغير والصغيرة من المماثل وغيره، وأما الدِّيَة في الموضعين فتابعة للإرث، وهي مورود تلك الأخبار التي أشرنا إليها، والله العالم.

(١) وهو مذهب ابن إدريس في السرائر ج٣ ص٤٢٨.

المسألة الثالثة

المسألة الثالثة

قال – سلَّمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى –، إن الله تعالى قال – في كتابه –: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ[1] تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[2]، فنفى عنهم مع إقرارهم بالإلهية والرسالة، فهل ذلك لعدم كون ذلك العلم عن نظر واستدلال أو لأن الإيمان هو الولاية وهم لم يقروا بها أو أن النظر والاستدلال ليس مثل ما يقولون؟ والباري – جلَّ شأنه – قد سماهم بالإسلام ونفى عنهم الإيمان، فما الفرق بينهما؟ أفدنا سلمك الله تعالى.

الجواب

إن هذه الآية من الآيات الفارقة بين الإسلام والإيمان، وفيهـا ردٌّ على من

(١) في المخطوط: (لن)، وهو خطأ، لعله من الناسخ.

(٢) الحجرات: ١٤.

قال بترادفهما، كما هو مذهب كثير من القدماء والمتأخرين[1]، إلا أنَّ الحقَّ أنَّ بينهما عمومًا وخصوصًا[2] مطلقًا[3]، فالإسلام أعم وذلك في الصدر الأول قبل فرض الولاية، وبعد فرضها لا يتحقق الإسلام لمن جحدها.

والذي جاء في تفسير الآية صحيحةُ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ الله – عَزَّ وَ جَلَّ –: ﴿قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[4]، فَقَالَ لِي: أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ»[5].

وموثقة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا﴾[6]، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ آمَنُوا فَقَدْ

(١) انظر: حقائق الإيمان ص١١٤، وكشف البراهين ص٤٧٥.

(٢) في المخطوط: (أن بينهما عموم وخصوص).

(٣) العموم والخصوص المطلق هو: أن يجتمع الكليان في بعض الأفراد وينفرد أحدهما في بعض آخر، ومثاله: العبادة والصلاة، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ إذ كل صلاة عبادة، وليست كل عبادة صلاة؛ لجواز أن تكون صومًا أو زكاة مثلا. انظر: حاشية الملا عبد الله ص٣١، ومنطق المظفر ص٦٧.

(٤) الحجرات: ١٤.

(٥) الكافي ج٢ ص٢٤ باب أن الإسلام يحقن به الدم وتؤدى به الأمانة وأن الثواب على الإيمان ح٣.

(٦) الحجرات: ١٤.

كَذَبَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسْلِمُوا فَقَدْ كَذَبَ»[1].

وفي عدة من الأخبار المعتبرة الفارقة بينها: «إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَالْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ»[2].

[وَفِي خَبَرِ سَمَاعة قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام): أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ أَهُمَا مُخْتَلِفَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ.][3] فَقُلْتُ: فَصِفْهُمَا لِي، فَقَالَ: الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وآله)، بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ، وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ وَالْمَوَارِيثُ، وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَالْإِيمَانُ اهْدَى، وَمَا يَثْبُتُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ، إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ، وَالْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنِ اجْتَمَعَا فِي الْقَوْلِ وَالصِّفَةِ»[4]. وهذا كله قبل فرض الولاية.

---

(١) الكافي ج٢ ص٢٥ باب أن الإسلام يحقن به الدم وتؤدى به الأمانة وأن الثواب على الإيمان ح٥.

(٢) الكافي ج٢ ص٢٥ باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، والأقرب أنه سقط من الناسخ لذا أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي ج٢ ص٢٥ باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان ح١.

وفي صحيح حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ ما يقرب من ذلك في بيان الفرق، إلا أنه قَالَ[1]: «وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَأُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَشْرَكُ الْإِيمَانَ، وَالْإِيمَانُ يَشْرَكُ[2] الْإِسْلَامَ، وَهُمَا فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ[3] يَجْتَمِعَانِ، كَمَا صَارَتِ الْكَعْبَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ لَيْسَ فِي الْكَعْبَةِ، وَكَذَلِكَ[4] الْإِيمَانُ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَشْرَكُ الْإِيمَانَ، [وَقَدْ][5] قَالَ الله – تعالى –: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[6]، فَقَوْلُ الله أَصْدَقُ الْقَوْلِ. قُلْتُ[7]: فَهَلْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا؛ هُمَا[8] يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرًى وَاحِدٍ، وَلَكِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَعْمَالِهِمَا وَمَا يَتَقَرَّبَانِ بِهِ إِلَى الله. قُلْتُ: أَلَيْسَ الله يَقُولُ: ﴿مَن جَاءَ

(١) القائل هو أبو جعفر الباقر (عليه السلام).

(٢) في المخطوط: (يشارك)، في هذا الموضع والذي قبله، وأثبتنا ما في المصدر.

(٣) في المخطوط: (العمل)، وأثبتنا ما في المصدر.

(٤) في المخطوط: (فكذلك)، وأثبتنا ما في المصدر.

(٥) هكذا في المصدر، ولم ترد في المخطوط.

(٦) الحجرات: ١٤.

(٧) القائل هو حُمران بن أعْيَن.

(٨) هكذا في المصدر، وفي المخطوط: (لأنهما).

بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1]؟! وَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ[2] عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ [وَالصَّوْمِ][3] وَالْحَجِّ مَعَ الْمُؤْمِنِ. قَالَ: أَلَيْسَ [قَدْ][4] قَالَ الله - تعالى -: ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[5]؟! فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ يُضَاعِفُ الله لَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ، لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِينَ[6] ضِعْفًا، فَهَذَا فَضْلُ الْمُؤْمِنِ، وَيَزِيدُهُ الله فِي حَسَنَاتِهِ عَلَى قَدْرِ صِحَّةِ إِيمَانِهِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، وَيَفْعَلُ الله بِالْمُؤْمِنِينَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْخَيْرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، أَلَيْسَ هُوَ دَاخِلًا[7] فِي الْإِيمَانِ؟! فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ قَدْ [أُضِيفَ إِلَى الْإِيمَانِ وَخَرَجَ مِنَ الْكُفْرِ][8]، وَسَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا تَعْقِلُ بِهِ فَضْلَ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَبْصَرْتَ رَجُلًا فِي الْمَسْجِدِ، أَكُنْتَ تَشْهَدُ أَنَّكَ رَأَيْتَهُ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: لَا يَجُوزُ لِي ذَلِكَ. قَالَ: فَلَوْ أَبْصَرْتَ رَجُلًا فِي الْكَعْبَةِ، أَكُنْتَ

---

(١) الأنعام: ١٦٠.

(٢) هكذا في المصدر، وفي المخطوط: (اجتمعوا).

(٣) لم يرد في المخطوط، وأثبتناه من المصدر.

(٤) هكذا في أكثر نسخ المصدر، ولم ترد في المخطوط.

(٥) البقرة: ٢٤٥.

(٦) هكذا في المخطوط ونسخ المصدر والوافي، وفي المصدر المطبوع: (سبعون).

(٧) في المخطوط: (داخل)، وأثبتنا ما في المصدر، وهو الصحيح؛ لأنَّ (داخلا) خبر ليس.

(٨) في المخطوط: (أضيف إلى الإسلام وأضيف إلى الكفر)، وأثبتنا ما في المصدر.

شَاهِدًا أَنَّهُ [قَدْ][1] دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: [وَ][2] كَيْفَ ذَلِكَ؟! قُلْتُ: إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى دُخُولِ الْكَعْبَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ [الحَرَام][3]، فَقَالَ[4]: قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ. ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَام»[5].

وفي بعضها: إن الإيمان بعد ذلك الاعتقاد الجازم لا يتحقق إلا بالعمل، بخلاف الإسلام؛ فإنه يتحقق بالإقرار بالشهادتين وما استقر في القلوب من التصديق بذلك[6].

---

(١) لم يرد في المخطوط، وأثبتناه من المصدر.

(٢) لم يرد في المخطوط وبعض نسخ المصدر.

(٣) هكذا في المخطوط، ولم ترد في المصدر.

(٤) في المخطوط ونسخة من المصدر والبحار: (قال)، من دون فاء العطف، والمثبت من أكثر نسخ المصدر.

(٥) الكافي ج٢ ص٢٦ باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان ح٤.

(٦) منها: ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ وَعَمَلٌ وَالْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَل». راجع: الكافي ج٢ ص٢٤ باب أن الإسلام يحقن به الدم وتؤدى به الأمانة وأن الثواب على الإيمان ح٢.

وما رواه بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله [وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله] وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ الله وَمَا اسْتَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ مِنَ التَّصْدِيقِ بِذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: الشَّهَادَةُ أَلَيْسَتْ عَمَلًا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَالْعَمَلُ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ». راجع: الكافي ج٢ ص٣٨ باب أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها ح٣. =

وبالجملة فالمحقَّق من الأخبار أن الإسلام يتحقق بمجرد الإقرار بالشهادتين وبما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) من الأحكام وإن لم يكن معه تصديق في القلوب ولا عمل في الأركان ما لم يجحد منها.

وأما الإيمان فلا بد معه من التصديق الجازم بهما وبالولاية بعد فرضها، إلا أنه يكمل بالعمل، وتتعدّد مراتبه بزيادة الاعتقاد، وبالأعمال المفروضة عليه في العمل، وباجتناب الكبايٓر والصغايٓر مع الإصرار، فالتارك للأعمال والمرتكب للكبائر خارج عن الإيمان الكامل وباقٍ في الإسلام وفي الإيمان الظاهر، وهو الإيمان الناقص إنْ أقرَّ بالولاية، وإن جحدها خرج من الإسلام والإيمان، وبقي على الإسلام الظاهري، ولكنه لا يُحقن دمُه ولا يوجب له الإرث الشرعي في كونه يرث، والله العالم بالصواب.

= وما رواه بسنده عن عبد الله بن مُسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: دِينُ الله اسْمُهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ دِينُ الله قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا حَيْثُ كُنْتُمْ وَبَعْدَ أَنْ تَكُونُوا، فَمَنْ أَقَرَّ بِدِينِ الله فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». راجع: الكافي ج٢ ص٣٨ باب أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها ح٤. وغيرها.

المسألة الرابعة

المسألة الرابعة

قال – سلَّمه الله تعالى –:

قد رُوي أنّ المعصوم قال لرجل: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله محمدٌ رَسُولُ الله (ﷺ) دَخَلَ الْجَنَّةَ. ثُمَّ قَالَ المَعصُومُ: بِشُرُوطِهَا وَأَنَا مِنْ شُرُوطِهَا[1]. هذا هو الإيمان أو النظر والاستدلال؟ أوضح لنا هذه المسألة.

الجواب

هذا الحديث مما روته العامة[2] والخاصة واتصل سلسلة سنده بالله – تعالى –، فهو من الأخبار القدسية؛ حيث قال الله – عزَّ وَجَلَّ –: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله حِصْنِي» من غير إضافة محمد رسول الله (ﷺ) «مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنْ عَذَابِي

(١) المشار له هو الخبر المعروف بسلسلة الذهب الآتي ذكره، وقد أشار له السائل بالمعنى.

(٢) راجع: مسند الشهاب ج٢ ص٣٢٣ ح١٤٥١، وفتح القدير ج٤ ص٦٤١، وغيره.

وَدَخَلَ الجَنَّة»[1].

ثم الرضا (عليه السلام) لَمَّا ركب في العِمَارِيَّة[2] بعد تلاوة هذا الحديث على ستة

---

(١) وهذا حديث سلسلة الذهب، وهو كما رواه الصدوق: حَدَّثنا محمد بن موسى ابْنُ المُتَوَكِّل قال حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن يُوسُف بن عَقِيل عن إسحَاق بنِ رَاهَوَيْهِ قَالَ: «لَمَّا وَافَى أَبُو الحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) نَيْسَابُورَ وَأَرَادَ أَنْ يَرحَلَ مِنْهَا إِلَى المَأْمُونِ اجْتَمَعَ إِلَيهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ نَرْحَلُ عَنَّا وَلَا تُحَدِّثُنَا بِحَدِيثٍ نَسْتَفِيدُهُ مِنْكَ، وَكَانَ قَدْ قَعَدَ فِي الْعِمَارِيَّةِ، فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ: يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي الْحُسَيْنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ: سَمِعْتُ جَبْرَئِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللهَ – عزَّ وجَلَّ – يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حِصْنِي، فَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ عَذَابِي. قَالَ: فَلَمَّا مَرَّتِ الرَّاحِلَةُ نَادَانَا: بِشُرُوطِهَا وَأَنَا مِنْ شُرُوطِهَا». راجع: أمالي الصدوق ص٢٣٥ المجلس ٤١، ورواه باختلاف يسير جدًّا في السند وبعض الألفاظ في: ثواب الأعمال ص٦، ومعاني الأخبار ص٣٧٠ باب معنى حصن الله عز وجل ح١، وعيون الأخبار ج٢ ص١٣٥ باب٣٧ ح٤، والتوحيد ص٢٥ باب١ ح٢٣، وسنده فيها: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: حدثنا محمد بن الحسين الصوفي: قال حدثنا يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه ..الخبر.

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه بسند آخر متصل للرضا (عليه السلام) واختلاف في الألفاظ، راجع: أمالي الطوسي ص٥٨٨ المجلس٢٥ ح٩.

(٢) في المخطوط: (العَمَادية)، والصحيح المثبت كما في المصدر، والعِمَارِيَّة – بتخفيف الميم وضعفها بعضهم – هي ما يشبه المحمل أو الهودج أو أشبه بعربة تجرها الجياد مصنوعة من الخشب السميك وقد تكون مصفحة بالفولاذ.

عشر ألفٍ ممّن يكتبونه[1]، مرَّ بناقته[2] وَأَخْرَجَ برَأْسِهِ مِنَ الْعِمَارِيَّةِ مُقيِّدًا بِقَولِهِ: «بِشُرُوطِهَا، وَأَنَا مِن شُرُوطِهَا»، ويمكن قراءتها بلفظ «أَنَا» وبلفظ «إنَّا» والمآل واحد؛ فإنّ الإيمانَ بعد فرض الولاية هو الإذعان بها والتصديق، وإن لم يكن عن نظرٍ ولا استدلال، بمعنى أن الموحدين وإن أثبت الله لهم دخول الجنَّةِ والأمن من العذاب، وهو لا يكون إلا باستكمال الولاية، وحيث لا يثبت الإيمان إلا بها، بل الإسلام المنتفع به، فإنه ينتفي بانتفائها وإن أجريت عليه أحكام المناكح والأمانات والمواريث إلى أن يظهر الله وليه بعد غيبته، فيظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأمَّا في الآخرة فهو معذَّب مخلَّد فيها كأهل الكفر، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهذا مما وفَّقنا الله له للجمع بين الأخبار وله المنَّة، والله العالم بالصواب.

(١) بل – على ما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور – عُدَّ أهلُ المحابر والدواين الذين كانوا يكتبون فأنافوا على عشرين ألفًا. نقله عنه في: فتح القدير ج٤ ص٦٤١.

(٢) أو بغلةٍ شَهباء كما رواه الطوسي في أماليه، راجع: أمالي الطوسي ص٥٨٩ المجلس ٢٥ ح٩.

المسألة الخامسة

المسألة الخامسة

قال – سلَّمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في بيع المتنجس؟ هل يجوز بيعه على الكفار أم لا؟ وإذا أراد بيعه، فهل عليه أن يخبرهم أم لا؟

الجواب

أما السؤال في غاية الإجمال؛ لأن المتنجس بعد أن كان طاهرًا ليس بمثابةٍ واحدةٍ في جواز البيع له وعدمه، بل فيه تفصيل قد قُرِّرَ في محلّه.

فنقول: إنَّ المتنجس إنْ كان دهنًا صحَّ بيعه في الاستصباح والسِّراج من المؤمن والكافر، وكذلك في عمله صابونًا؛ لمجيء

الأخبار به[1]، لكن لا يستصبح به إلا تحت السماء؛ حملاً للمطلق من الأخبار على المقيد، ولا يجب عليه إعلام المؤمن بذلك.

وأما غيره فالأصل فيه المنع كالنجاسة كما هو المشهور بين علمائنا، ودلَّ عليه الخبر المروي عن الصادق (عليه السلام) كما في كتاب تحف العقول، حيث قال فيه: «فَكُلُّ[2] أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ [أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ عَارِيَّتِهِ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ بِالرِّبَا أَوِ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لُحُومِ السِّبَاعِ مِنْ صُنُوفِ سِبَاعِ الْوَحْشِ وَ[3]الطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ][4] وَلُبْسِهِ وَمِلْكِهِ

(١) انظر: الكافي ج٦ ص٢٦١ باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ووسائل الشيعة ج١٧ ص٩٧ باب٦، والتهذيب ج٩ ص٨٥و٨٦ باب٢ ح٩٣-٩٧، ومستدرك الوسائل ج١٣ ص٧١ باب٦ وج١٦ ص١٩٤ باب٣١.

(٢) في المخطوط: (وَكُلُّ)، والمثبت كما في المصدر.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المصدر: (أو).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط وأثبتناه من المصدر.

وَإِمْسَاكِهِ وَالتَّقَلُّبِ فِيهِ[بِوَجْهٍ مِن الوُجُوه؛ لما فِيهِ مِنَ الفَسَادِ][1]، فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ»[2].

ولكنْ، قد جاء في بعض النجاسات والمتنجسات ما ظاهره التعارض، مثل: العجين المتنجس، والمشتبه: الميتة بالذكي، والعذرة. والجمع بين تلك الأخبار: تخصيص جواز بيع مثل العجين ممَّن يستحل المَيْتَة، وكذلك المختلط: الذكي بالمَيْتَة؛ لقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتَةِ بَاعَهُ مِمَّنْ[3] يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَه»[4]، ومثله حسنه[5]، وصحيح علي بن جعفر في كتابه مثله[6]، وصحيح حفص بنِ البَخْتَرِيِّ عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العجين من

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط وأثبتناه من المصدر.

(٢) تحف العقول ص٣٣٢.

(٣) في المخطوط: (على من)، والمثبت كما في المصدر.

(٤) الكافي ج٦ ص٢٦٠ باب اختلاط المَيتة بالذكي ح٢، والتهذيب ج٩ ص٤٨ ح١٩٩.

(٥) الكافي ج٦ ص٢٦٠ باب اختلاط الميتة بالذكي ح١، والتهذيب ج٩ ص٤٧ ح١٩٨، وعبّر عنه بالحَسَن لوقوع إبراهيم بن هاشم في سنده؛ باعتبار أنّه إمامي ممدوح لم يُنصّ على توثيقه، وإلا فهو عند بعضهم صحيح لثبوت وثاقته وجلالة قدره.

(٦) مسائل علي بن جعفر ص١٠٩ ح٢٠.

الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَة»[1]، والمراد بهم من لا يُراعي التذكية في الحيوان كالنَّصَارى.

وأما الأخبار الناهية عن بيع الدهن المتنجس من المسلم مطلقًا فمحمولة على البيع لغير الاستصباح، وفي عدة من المعتبرة: «وَأَعْلِمْهُمْ إِذَا بِعْتَه»[2].

وأما العذرة، فالمجوّز لبيعها مختص لما يوضع في الزراعات والمباطخ[3]، أو يحمل على غير عذرة الإنسان، وأما الأصل ففيها المنع، والله العالم بالصواب.

(١) التهذيب ج١ ص٤١٤ باب٢١ ح٢٤، والاستبصار ج١ ص٢٩ باب١٥ ح٣، وفيهما: .. عن ابن أبي عُمير عن بعض أصحابنا وما أحسبُهُ إلا حَفصَ بنَ البَخْتَرِيِّ قال ..الخبر.

(٢) التهذيب ج٧ ص١٢٩ باب٩ ح٣٣.

(٣) المباطخ جمع مبطخة، والمبطخة المكان الذي ينبت ويُزرع فيه البطيخ. انظر: لسان العرب ج٣ ص٩.

المسألة السادسة

المسألة السادسة

قال – سلَّمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – سلمه الله تعالى – في رجل عقد على امرأة، مهرها مِائَة قرشٍ رومي، ثم بعد ذلك وهبته إياه، ثم طلقها الرجل قبل أن يدخل بها؟ فهل يستحق الرجل بقية نصف المهر أم لا؟ أفدنا أفادكم الله تعالى.

الجواب

إنه إذا وهبته إياه بعد قبضه ثم طلقها قبل الدخول وجب عليها أن تغرم له بدل نصف المهر من القروش؛ لأن القبضَ والهبةَ له تَصَرفٌ، بل لو أبرأته منه قبل قبضِه رجع عليها بنصفه كما هو المشهور، وتضمَّنته الأدلة التي لا معارض

لها[1]، وإن استشكله غير واحد[2]، لكنه اجتهاد في مقابلة النص، فالعمل على ذلك بغير إشكال، وإن كان مقتضى المروَّة أن يعفو به عنها في مقابلة إحسانها.

(١) منها: موثق سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ مِنْ صَدَاقِهَا، يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ». راجع: التهذيب ج٧ ص٢٦١ باب٢٤ ح٥٥ وص٣٧٤ باب٣١ ح٧٦ وص٤٧٦ باب٤١ ح١١٨.

ومنها: ما في الصحيح عن شهاب بن عبد ربّه قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا، فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَوَهَبَتْهَا لَهُ، وَقَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذِهِ الْأَلْفِ، هِيَ لَكَ، فَقَبِلَهَا مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ». راجع: التهذيب ج٧ ص٣٧٤ باب٣١ ح٧٤، والكافي ج٦ ص١٠٧ باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ح٨.

(٢) سنكاه العلامة في قواعد الأحكام ج٣ ص٨٧، والشيخ في المبسوط ج٤ ص٣٠٨، وقال في الشهيد في المسالك ج٨ ص٢٤٠: (وهو قول لبعض العامة).

المسألة السابعة

المسألة السابعة

قال – سلَّمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى – في المرأة المستحاضة؟ ما يلزمها من الأغسال؟ وهل غسلها يحتاج إلى وضوء أم لا؟ وقد اختلف الأصحاب في أقسامها، والمشهور أنها ثلاثة: صغرى ووسطى وكبرى، وبعض منهم من قال: ليس إلا صغرى وكبرى، والوسطى ساقطة؛ لإدخالها في الكبرى. أفدنا أفادكم الله تعالى.

الجواب

إنَّ المستحاضة هي التي قد تجاوز دمها العادة وأيام الاستظهار[1] وإن لم يعبر العشرة، أو ما جاوز العشرة مطلقًا، أو ما تراه دون الثلاثة بضمن عشرة، أو

(١) الاستظهار هو الاحتياط بترك العبادة حتى يتبيَّن تكليف المرأة.

ما تراه حال اليأس، أو حال الحمل وهو لم يكن بصفة الحيض، أو ما تراه بعد أيام النفاس.

وبالجملة فما ثبت أنه استحاضة شرعًا – بأحد هذه الأسباب – فلدَمِها أحكام مترتبة على أقسامه، حيث إنها مقسمة بعد وضع الكُرْسُف[1] إلى قسمين أو ثلاثة: فإن لم يثقبِ الكُرْسُفَ فصغرى، وإن ثقبَه ولم يسل فهي الوسطى في المشهور، وإن ثقبَه وسال فهي الكبرى عند الجميع.

والأغسال الثلاثة إنما تلزم الكبرى بالاتفاق، وفي ثبوته في الوسطى موضع خلاف، والمختار من هذا التقسيم هو أنها قسمان لا غير: فإن ثقب وسال فكبرى، وإن لم يثقب أو ثقب ولم يسل فهي صغرى، وليس فيها سوى الوضوء لكل صلاة.

وأما الكبرى فالثابت فيها أغسال ثلاثة: غسل للغداة، وغسل للظهر والعصر، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بين الصلاتين به، تؤخر الصلاة الأولى إلى آخر الفضيلة وتقدّم الأخيرة في أول الفضيلة؛ ليحصل الجمع بينهما، وهذه

(١) الكُرْسُف هو القطن. انظر: لسان العرب ج٩ ص٢٩٧.

الأغسال كافية لها من غير أن تضم للغسل وضوء، لكنها تتوضؤ لكل صلاة؛ لتجمع بين أعمال الصغرى والكبرى، وليس الاحتياط – كما زعمه الأكثر – في إتيانها بالأغسال الثلاثة بمجرد الثقب؛ لأن الأخبار قد خصصت لها بالنفوذ والسيلان، سيما صحيح الصحاف[1]، والله العالم بالصواب.

(١) وهو الحُسَين بن نُعَيْم الصَّحَّافِ، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَمْضِي عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَلَا مِنَ الطَّمْثِ، فَلْتَوَضَّأْ وَتُحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَتُصَلِّ، وَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَذْفِرُ وَتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ، فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَلَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا. قَالَ: وَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيبًا لَا يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ، وَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللهُ بِالدَّمِ عَنْهَا». راجع: الكافي ج٣ ص٩٥ باب الحبلى ترى الدم ح١.

المسألة الثامنة

المسألة الثامنة

قال – سلَّمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى –؟ إنكم ذكرتم أن الإقامة في الصلوات الخمس واجبة، إلا أنها خارجة عن الصلاة، وأن من نسيها يستحب أن يرجع إليها ما لم يفرغ من الصلاة، فكيف يجوز له أن يبطل صلاته ويرجع إليها والله سبحانه قال في كتابه: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1]؟ فكيف نعمل إذن؟ وهل على ذلك دليل خاص؟ عرِّفونا.

الجواب

إنَّ ما ذكرتم من كون الإقامة واجبةٌ خارجة عن الصلاة وأنَّ الناسي

(١) محمد: ٣٣.

يتداركها استحبابًا ما لم يفرغ من صلاته فمما لا إشكال فيه[1]، وليس قطع الصلاة لتداركها من مسألة الإبطال في شيء؛ وإنما هو لتدارك فضلها وثوابها، وقد جاء ذلك الحكم في كثير من المندوبات الخارجة والمقارِنَة، كتدارك طهارة غد[2] يوم الجمعة، وكتدارك فضيلة الجماعة حيث يدخل فيها مع الانفراد، وكقراءة سورة الجمعتين في الجمعتين[3]، إلى غير ذلك من المواضع المنصوص عليها.

وأمَّا الإقامة بخصوصها منفردة ومع الأذان حال النسيان فالأخبار بها مستفيضة، وأصرحها دلالةً على ما قلناه صحيحة ابْنِ يقطين[4]، وقد أفتى الأصحاب بمضمونها، وتلقوها بالقبول، وجعلوها من المسائل المستثناة من

(١) في المخطوط: (فمما الاشكال فيه)، والتصحيح منا.

(٢) هكذا في المخطوط، والظاهر أن المراد (غُدْوة) أو جمعها أعني (غُدى)، والغُدوَةُ: البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. انظر: لسان العرب ج١٥ ص١١٦.

(٣) وهذا من باب التغليب، والمراد من لفظ الجمعتين الأول سورة الجُمُعة وسورة المنافقون، ومن الآخر صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم الجمعة.

(٤) وهي ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يَقْطِين عن أخيه الحُسين عن علي بن يَقْطِين قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَقَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِد». راجع: التهذيب ج٢ ص٢٧٩ باب١٤ ح١٢، والاستبصار ج١ ص٣٠٣ باب١١٦ ح٥.

قاعدة النهي عن إبطال الصلاة، على أنَّ الآية المذكورة لم يأتِ[1] تفسيرها بذلك في الأخبار، وإنما فُسِّرت بإحباط العمل بالرياء ونحوه، وبالمعاصي المحبطة للأعمال كما في حديث عقاب الأعمال[2]، والله العالم بالصواب.

(١) في المخطوط: (لم يأتي).

(٢) روى رئيس المحدثين الصدوق بسنده عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «قَالَ رَسولُ الله (صلى الله عليه وآله): مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله غَرَسَ الله لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لله غَرَسَ الله لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله غَرَسَ اللهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ غَرَسَ اللهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ شَجَرَنَا فِي الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ. قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا عَلَيْهَا نِيرَانًا فَتُحْرِقُوهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُم﴾». راجع: ثواب الأعمال ص ١١.

المسألة التاسعة

المسألة التاسعة

قال – رحمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في امرأةٍ طلقها زوجها فبانت منه، فعقد عليها عقدًا جديدًا، ثم طلقها فبانت منه، وهكذا إلى ثلاث مرات، ثم نكحت زوجًا غيره، ثم طلقها وخرجت عدتها، ثم نكحها زوجها الأول ثم طلقها ثلاث مرات كل مرة بعد خروجها من العدة، ثم نكحت زوجًا غيره، ثم طلقها، ثم أخذها زوجها الأول، ثم طلقها ثلاث تطليقات على النحو المتقدم؟ هل تحرم عليه مؤبدًا أم لا؟ أفدنا أفادكم الله.

الجواب

إنَّ هذا الطلاق المذكور يُعَبَّر عنه بالطلاق السُّنِّي[1] بالمعنى الأخص، وفي

(١) الطلاق السني بالمعنى الأعم في مقابل الطلاق البِدْعِي، والطلاق السني بالمعنى الأعم هو كل طلاق جائز موافق للشروط الشرعية، وفي مقابل الطلاق العدي الطلاق السني بالمعنى الأخص وهو أن يطلقها =

مقابلته الطلاق العِدِّي وهو الذي يراجع في العدة ويجامع، والمشهور بينهم أن هذا الطلاق السُّنِّي تحرم عليه في الثالثة ولكن لا تحرم مؤبدًا بالتاسعة، بل لو فعل بها هذا ألف مرة صحَّ له نكاحها بعد أن تنكح زوجًا غيره، وقد خصّوا الطلاق المحرِّم أبدًا بالتاسعة بالطلاق العِدِّي وهو الذي يراجع ويجامع في العدة، ولم يذكروا على هذا مستندًا سوى الإجماع الذي نقله بعض أصحابنا[1].

والحق أن في الأخبار ما يدل على هذا التخصيص مثل خبر الفقة الرضوي حيث قال (عليه السلام) في تعداد المحرمات على سبيل التأبيد: «وَالْمُطَلَّقَةُ تِسْعًا لِلْعِدَّةِ»[2]، وكذلك في مرسلة ابْنِ فَضَّال المَرْوِيَّةِ في الخصالِ عن أبي عبدِ الله (عليه السلام) المشتملة على محرمات الفروج وبيان أقسامها، حيث قال: «وَالْمُطَلَّقَةُ تِسْعًا

= رجعيًا ويترك مراجعتها حتى تنتهي العدة ثم يتزوجها بعقد جديد، يفعل ذلك مرة بعد مرة، فإذا طلقها ثالثة بانت منه حتى تنكح زوجًا غيره. انظر: الحدائق الناضرة ج٢٥ ص٢٦٧ إلى ص٢٧٠.

(١) نقل الإجماع الفاضل الهندي في كشف اللثام ج٧ ص١٩٠.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص٢٤٣. وفيه في سياق طلاق العدة: «وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ لَكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَطَلَّقَهَا [أَوْ مَاتَ عَنْهَا] وَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَدًا، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَّقَ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

لِلْعِدَّةِ»[1]، والخبر المروي في تفسير القمي مرسلاً[2]، وفي الهداية للصدوق[3]، وأما بقية الأخبار فهي مُطلَقَة في المطلَّقَة تسعًا، بل صحيحة جميل[4] وزرارة[5] قد تضمن التحريم المؤبد[6] في الطلاق السُّنِّي بالمعنى الأخص، وقد أوَّلوها بما إذا لم تنكح زوجًا غيره.

---

(١) الخصال ج٢ ص٥٣٢، وفيه: «وَتَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَات».

(٢) تفسير القمي ج١ ص٧٨.

(٣) الهداية ص٢٧٢.

(٤) وهي ما رواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شَاذَانَ وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعًا عن ابن أبي عُمَيْرٍ عن جميل بن دَرَّاج عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وإبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام): «قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ هَكَذَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا». راجع: الكافي ج٥ ص٤٢٨ باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا ح٧، ورواه الشيخ في التهذيب ج٧ ص٣١١ باب٢٦ ح٤٨.

(٥) وهي ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعًا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة بن أَعْيَنَ وداود بن سِرْحَان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعبد الله بن بُكَيْر عن أُدَيْم بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَالَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَالْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا». راجع: الكافي ج٥ ص٤٢٦ باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبدًا ح١، ورواه الشيخ في التهذيب ج٧ ص٣٠٥ باب٢٦ ح٣٠، والاستبصار ج٣ ص١٨٥ باب١٢٠ ح١.

(٦) في المخطوط: (في المؤبد)، والظاهر زيادة حرف الجر (في).

والاحتياط اعتبار التحريم المؤبد مطلقًا بعد التاسعة، سواء كانت كلها عِدِّيَة أو كلها سُنِّيَة أو مُركَّبة من العِدِّي والسُّنِّي، والله العالم بالصواب.

المسألة العاشرة

المسألة العاشرة

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في ماء وَرْدٍ قد تنجَّس ونحن أردنا تطهيره فلم يُمكِنَّا؟ لأن البعض قد قال: أعيدوا الماء المتنجس في القدر واغلوه؛ ليستحيل مرة أخرى عَرَقًا فيصعد مثل ما كان أولاً، فهل بهذا يطهر أم لا؟

الجواب

إنَّ مثل ماء الوَردِ وغيره من المايعات غير قابل للتطهير، واستحالة المتنجس عرقًا لم يعدّه أحد من المطهرات، بل هو باقٍ على النجاسة بالاتفاق.

نعم، لو مازجه الكثير المطلق حتى استهلك فيه طهر؛ لاستهلاكه كما تستهلك النجاسة فيه، وأما مجرد اتصاله بالكثير كما ذهب إليه البعض[1] فلم يقم

(١) كالعلامة في القواعد ج١ ص١٨٥.

علیه دلیل، ولهذا جاء في الأخبار الأمر بإراقة المیاه القلیلة المتنجسة، وكذلك اجتناب المایعات المتنجسة والأمر بإراقتها، كمرق اللحم الذي وجد فیه فأرة[1]، كما في عدةٍ من المعتبرة، وهذا دلیل على ما قلناه، والله العالم بالصواب.

(١) وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النَّوْفَلِيِّ عن السَّكُونِيِّ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ، قَالَ: يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ». راجع: الكافي ج٦ ص٢٦١ باب الفأرة تموت في الطعام والشراب ح١، ورواه الشيخ في التهذيب ج٩ ص٨٦ باب٢ ح١٠٠، والاستبصار ج١ ص٢٥ باب١١ ح٥.

المسألة الحادية عشرة

المسألة الحادية عشرة

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا؟ هل يجوز السجود على الخزف[1] أم لا؟ فإنَّ بعض علمائنا منع السجود عليه[2]، وبعض منهم منع التيمم منه خاصة[3]، فإن كان اسم الأرض باقيًا عليه يجوز التيمم منه والسجود عليه، وإلا لم يجز التيمم ولا السجود، أفدنا أفادكم الله تعالى.

الجواب

إنَّ الخزف قد يكون قبل الحرق وقد يكون بعده، إلا أن الغالب ما كان

(١) الخزَف هو كل ما عُمل من الطين وأُحرق بالنار حتى أصبح فخارًا.

(٢) كالسيد علي في رياض المسائل ج٣ ص٢٨٥، وقال سلاّر بالكراهة في المراسم العلوية ص٦٦، والشيخ المصنف في هذه الرسالة قوّى المنع، وفي الفرحة الإنسية منع من السجود على الآجر المطبوخ وجوّزه على الجص المحروق والتربة المشوية أو المفخرة، راجع: الفرحة الإنسية ج١ ص٣٩٢ وص٣٩٣.

(٣) كالمحقق في المعتبر ج١ ص٣٧٥.

بعد الحرق، والأقوى المنع من السجود عليه ومن التيمم؛ لأن دائرة السجود أوسع من دائرة التيمم؛ لانحصار التيمم في الصَّعيد – وهو التراب – المتفق عليه بين الأصحاب وغيرهم، هذا إذا لم يخرج عن اسم الأرض، ولم يتماسك تماسك الحجر، بخلاف السجود، فقد جاء السجود على الحجر وما يسمى أرضًا حتى الجِصّ[1] المحروق كما في صحيح الحسن بن محبوب السَّرَّاج[2] وظاهر خبر علي بن جعفر[3] الواردين بأن «الجِصَّ إذا أُوقدَ بِالْعَذِرَةِ وَعِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ، أَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَوَقَّعَ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاه»، بل قد جاء جواز السجود على القرطاس من غير ضرورة ولا تقية[4]، وعلى القطن والكتان قبل أن يغزلا

(١) الجِص – بكسر الجيم وفتحها – فارسي معرب، وهو ما تُطلى به البيوت من الكلس أو ما يسمى اليوم بالجِبس.

(٢) الكافي ج٣ ص٣٣٠ باب ما يسجد عليه وما يكره ح٣، ونصه عن الحسن بن محبوب قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَعِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَيَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام) إِلَيَّ بِخَطِّهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاه»، ورواه في التهذيب ج٢ ص٢٣٥ باب١١ ح١٣٦، وص٣٠٤ باب١٥ ح٨٣، وص٣٠٦ باب١٥ ح٩٣، ورواه الصدوق في الفقيه ج١ ص٢٧٠ ح٨٣٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر ص٢٢٩ ح٥٢٩، وفيه: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذِرَةِ أَيَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ؟ قَالَ (عليه السلام): لَا بَأْس».

(٤) مما يدل على المنع خبر الخصال ج٢ ص٦٠٣ في حديث شرايع الدين عن الصادق (عليه السلام) قال: «لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا الْمَأْكُولَ وَالْقُطْنَ وَالْكَتَّان»، ومما يدل على الجواز خبر ابن =

على كراهةٍ جمعًا بين الأدلة[1]، وهو مناسب للقول بالمنع في التيمم بالخزف.

وأما التيمم فلا يجوز إلا بالتراب، وقد جاء أيضًا المنع من التيمم بالحجر، إلا أن يكون عليه تراب[2]، والله العالم بالصواب.

= كيسان الصنعاني قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: ذَلِكَ جَائِزٌ». راجع: التهذيب ج٢ ص٣٠٨ باب١٥ ح١٠٤.

قال المصنف في الفرحة الإنسية ج١ ص٣٩٤ ما نصه: (والجمع بينها إما بالكراهة كما عليه المرتضى، أو بما إذا كان قبل الغزل فيجوز وبعده لا يجوز، كما تضمنه خبر تحف العقول المتقدم حيث قال: «إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَغْزُولا». والأكثر على المنع، ولم يقل قائل بهذا التفصيل غيرنا، وهو خير من الإطراح، ولبعدهما عن ساحة الملبوس).

(١) كصحيح داود بن فرقد، وهو عن علي بن مهزيار قال: «سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَالْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: يَجُوزُ». راجع: الاستبصار ج١ ص٣٣٤ باب١٩٠ ح٢. وكصحيح صفوان الجمّال قال: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله (عليه السلام) فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى قِرْطَاسٍ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً». راجع: التهذيب ج٢ ص٣٠٩ باب١٥ ح١٠٧. ومثل صحيح صفوان مرسل علي بن الحكم المروي في المحاسن ج٢ ص٣٧٣ باب٣٥ ح١٤٠.

(٢) والمشار له هو خبر الدعائم وهو ما روي مرسلا عنهم (عليهم السلام) قالوا: «لَا يُجْزِي التَّيَمُّمُ بِالْجِصِّ وَلَا بِالرَّمَادِ وَلَا بِالنُّورَةِ وَيُجْزِي بِالصَّفَا الثَّابِتِ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ وَلَمْ يَكُنْ مَبْلُولا». راجع: دعائم الإسلام ج١ ص١٢١.

المسألة الثانية عشرة

المسألة الثانية عشرة

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في رجل لم يفهم العربية، لكن يحسن لفظ العقد في النكاح ويقول: (زَوَّجتُكَ مُوَكِلَتِي)، ولم يعرف الفاعل من المفعول، ولا الاسم المنصرف من غير المنصرف؟ هل يجوز له العقد أم لا؟

الجواب

إنَّ النكاح من الأمر الشديد المطلوب فيه الاحتياط والبعد عن ساحة الاختباط، فلا بُدَّ من العقد على الوجه الشرعي والنهج المعتبر المرعي، فلا يُوَكَّل من هذا شأنه، ولا تحل الفروج بعبارته حتى يتعلمها على وجه يركن إليه فيها، بحيث يستحل بها هذا الفرج المحرم عليه، وهذا لا يحصل إلا بمن يُطمئَنُّ إليه؛ إذ

مع اللَّحن[1] يدخل في الشبهات التي ينبغي البعد عنها.

ولهذا، إن أئمتنا – صلوات الله عليهم – سكتوا عن سائر العقود، ولم يذكروا بيانَ ألفاظها على الخصوص، بخلاف النكاح، وسيّما نكاح المتعة؛ فإنه أشدّ حاجة لذلك؛ لاشتمالها على الشروط.

وبالجملة، فالنكاح يشبه العبادات، والاحتياط مطلوبٌ فيه من جميع الجهات، فلا يجوز لمن هذه صفته أن يتولّى العقد لنفسه أو لغيره، وإن حصلت الصحة في بعض الأزمنة على جهة الاتفاق، لكنها لا تسمن ولا تغني من جوع، والله العالم بالصواب.

(١) اللَّحن على معانٍ، والمقصود هنا: الخطأ، والميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق. انظر: لسان العرب ج١٣ ص٣٨٠.

المسألة الثالثة عشرة

[المسألة] الثالثة عشرة

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في من نسي القراءة في الركعتين الأولتين أو في ركعة واحدة منها؟ هل يقرأ في الأخيرتين الحمد أو يسبّح؟ أيهما أفضل؟

الجواب

إنَّ الأصل في الأخيرتين هو التسبيح؛ للفرق بين ما فرضه الله تعالى من نفسه وبين ما فرضه رسوله، إلا أنه لما جاء في المعتبرة المستفيضة إنه «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1]، فالناسي لها في الأولتين يتخيّر في الأخيرتين بين القراءة والتسبيح، إلا أنَّ القراءة أفضل كما دلت عليه جملة من الأخبار، ومن نسيها في

(١) بهذا النص عن النبي (صلى الله عليه وآله). راجع: عوالي اللآلي ج١ ص١٩٦ الفصل التاسع ح٢، وج٢ ص٢١٨ باب الصلاة ح١٣، وج٣ ص٨٢ باب الصلاة ح٦٥. وبهذا المعنى في عدة روايات، انظر: وسائل الشيعة ج٦ ص٣٧ أحاديث الباب الأول من أبواب القراءة في الصلاة.

الثانية فالأفضل له التسبيح، وإنما يترجح في تلك الصورة خاصة، كما عليه الشيخ وجماعة من القدماء ومتأخري المتأخرين[1]، والله العالم بالصواب.

(١) انظر: مختلف الشيعة ج٢ ص١٤٩ المقام الثالث، والفرحة الإنسية ج٢ ص٥٠.

المسألة الرابعة عشرة

[المسألة] الرابعة عشرة

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – حرسه الله – في صلاة النافلة؟ أكلها جهرية أم إخفاتية أو بعضها جهر أو بعضها إخفات؟ والجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[1] في الصلاة الإخفاتية هل يستحب أم لا ينبغي؟ وكذلك التعويذ مثلها، أفدنا.

الجواب

إنَّ النوافل تابعة للفرائض في الجهر والإخفات، [والإخفات] في الإخفاتية مستحب، وهي النوافل النهارية إلا صلاة الغداة فحكمها حكم صلاة الليل؛ لوقوعها في أوقات مظلمة، فيكون السُّنَّة في صلاة الليل بالجهر، والسُّنَّة في

(١) الفاتحة: ١.

صلاة النهار بالإخفات، كما في مرسلة ابنِ فَضَّال[1]، وأما الجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[2] فمستحب مؤكد في الإخفاتية، وتابع للقراءة في الجهرية كما تضمنه ذلك الخبر[3]، وأمّا التعويذ فالمشهور فيه الإخفات مطلقًا، ولكن قد جاء الجهر به في صلاة المغرب[4]، فالاقتصار على هذا النص أولى، والله العالم بالصواب.

(١) ما رواه الشيخ بسنده عن الحسن بن علي بن فَضَّال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قَال: «السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ، وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ». راجع: التهذيب ج٢ ص٢٨٩ باب١٥ ح١٧، والاستبصار ج١ ص٣١٣ باب١٧٢ ح١.

(٢) الفاتحة: ١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ج٦ ص٧٤ أحاديث الباب الحادي والعشرين من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) خبر حَنَانِ بن سَدِير، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) الْمَغْرِبَ فَتَعَوَّذَ جهارًا: (أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعُوذُ بِالله أَنْ يَحْضُرُونِ)، ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ». راجع: قرب الإسناد ص١٢٤ ح٤٣٦. ورواه الشيخ والصدوق وليس فيه (المغرب).

المسألة الخامسة عشرة

المسألة الخامسة عشرة

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – حرسه الله – في من صلى صلاة المغرب وتشهد، وفي أثناء تشهده ذكر أنها الركعة الأولى، فقام إلى الثانية، فحصل له الظن وتمم الصلاة على ظنه، ثم بعد ذلك سجد سجدتي السهو، ثم أعاد الصلاة؟ أفدنا عن الإعادة، أهي مشروعة أم لا؟

الجواب

إنَّ من هذه صفته وفعله في صلاة المغرب – فأوقع التشهد في الأولى ناسيًا، ثم ذكر فقام فحصل له الظن بأنها الأولى فتمم الصلاة على ظنه، ثم سجد سجدتي السهو لمكان التشهد في غير محله – فإنّ إعادة الصلاة على سبيل الاحتياط لا بأس بها، ولكن الإمضاء وإلغاء هذا السهو أولى؛ لأنَّ «الصَّلاة مَا أعَادَهَا

فَقِيهٌ»[1]، فهي بعيدة عن المشروعية حتى يأتي الدليل، والله العالم بالصواب.

(١) وهو خبر حمزة بن حُمران عن الصادق (عليه السلام) قال: «مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطُّ؛ يَحْتَالُ لَهَا وَيُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا». راجع: التهذيب ج٢ ص٣٥١ باب١٦ ح٤٣، والاستبصار ج١ ص٣٧٥ باب٢١٨ ح٢.

المسألة السادسة عشرة

[المسألة] السادسة عشرة

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في رجل هوى إلى السجود وقبل أن يصل إليه حصل له الشك في أن هويه هذا كان إلى الركوع أم إلى السجود؟ فما فرضه؟ أفدنا أفادكم الله تعالى.

الجواب

إنَّ هويه هذا إذا كان للسجود – بحسب الظاهر – فعرض له هذا الشك رجع حكم هذه المسألة إلى مسألة من شكّ في الركوع وقد هوى للسجود، والأقوى أنه لا يلتفت؛ للنص الصحيح الحاكم بأنه قد ركع[1]، فلو ركع كان

(١) المشار له صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام): رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَمْ يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ؟ قَالَ: قَدْ رَكَعَ». راجع: التهذيب ج٢ ص١٥١ باب٩ ح٥٤، والاستبصار ج١ ص٣٥٨ باب٢٠٨ ح٨. وعبّر عنه المجلسي في البحار بالموثّق كالصَّحيح بأبان، ويعني أبـان بن عثمان. =

مزيدًا ركنًا كما قرّرناه في جملة من مؤلفاتنا[1]، والأصحاب في هذه المسألة مختلفون، والأكثر على أن الهوي إلى السجود غير مانع من العود للركوع حتى يسجد بالفعل، وقد عرفت ما في الدليل الذي لا معارض له، فعليه المعتمد والتعويل، والله العالم بالصواب.

= راجع: بحار الأنوار ج٨٥ ص١٥٩. وأبان هو: أبان بن عثمان الأحمر البجلي من أصحاب الإجماع، وقيل: إنه ناووسي، كما في معرفة رجال الكشي ص٣٥٢ رقم٦٦٠، فهو موثّق على هذا، وإلا فالحديث صحيح سندًا، وتفصيل الكلام يُطلب من محله.

(١) انظر: الفرحة الإنسية ج٢ ص١٩٨، والسداد ص٢٥٣، ومجموع مسائل متفرقة (مسائل أخرى) ص١٦٢ المسألة الثانية، وغيرها.

المسألة السابعة عشرة

[المسألة] السابعة عشرة

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في أن النية [كما] قد صرحتم في أجوبة بعض المسائل أن الأصحاب مختلفون في أنها هل هي شرط أم شطر؟ فنحن نريد أن نفهم الفرق بين الشرط والشطر، فمنّوا بالبيان.

الجواب

إنَّه لا إشكال في توقف صحة العمل على النية؛ للأخبار الحاصرة بـ(إلاَّ) و(إنما) في النية، كما رواه المخالف والمؤالف، فـ«لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»[1]، و«إِنَّمَا

(١) الكافي ج١ ص٧٠ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ح٩، وفيه: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ»، والنص المثبت في المتن كما في الكافي ج٢ ص٨٤ باب النية ح١. ورواه العامة بالنص المذكور أو بمعناه. راجع: جامع العلوم والحكم ج١ ص٦٩، والتلخيص ج١ ص٢٣٤، وغيرها.

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، ولا شك أنَّ هذه العبارة مؤذنة بتوقف صحة الصلاة عليها.

لكن، ما يتوقف عليه صحة العمل قد يكون شرطًا، وهو: الخارج عن الصلاة وليس بجزءٍ منها، وإنما يتوقف عليه صحتها، كالطهارة، وكستر العورة، وكاستقبال القبلة.

فهم[2] مختلفون في أنها هل هي من هذا الباب؟ وأنّ مبدأ الصلاة التكبير للإحرام أم هي جزء منها سابق على التكبير يتوقف عليه الصحة؛ لكونه ركنًا؛ لأن الركن شرطه أن يكون جزءًا؟ فهي كتكبير الإحرام إلا أن الأخبار الدالة على أن

---

(١) التهذيب ج٤ ص١٨٦ باب٤٤ ح٢، وجاء في ج١ ص٨٣ باب٤ ح٦٧ بتفاوت يسير، ورواه الشيخ في أماليه ص٦١٨ المجلس٢٩ ح١٠ بتفاوت يسير كذلك، وكذلك في دعائم الإسلام ج١ ص٤، وج١ ص١٥٦. وأخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والترمذي في جامعه، وأبو داود في سننه، والنسائي في سننه الكبرى والصغرى، وابن ماجه في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في سننه الكبرى والصغرى وفي الزهر الكبير، والدارقطني في سننه، وأحمد في مسنده، والحميدي في مسنده، وأبو داود الطيالسي في مسنده، والبزار في مسنده، وأبو عوانة في مسنده، والقضاعي في مسند الشهاب، والطبراني في معجمه الأوسط، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبري في تهذيب الآثار، وهناد في الزهد، وابن المبارك في الزهد، فراجع.

(٢) أي الأصحاب.

مفتاحها التكبير – ولم يأتِ أنّ أولها النية، وإنما جاء فيها: (لا صلاة إلا بالنية)[1] – مؤيدة للشرطية ومبعدة لها عن الجزئية، كما هو الحق الواضح، والله العالم بالصواب.

(١) والقصد الإشارة للخبر السابق ذكره، إذ «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»، والصلاة عمل، فالنتيجة: (لا صلاة إلا بنية).

المسألة الثامنة عشرة

[المسألة] الثامنة عشرة

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – سلمه الله تعالى – في امرأةٍ عادتها في الحيض ستة أيامٍ وقتًا وعددًا، ثم بعد ذلك انقطع عنها الدم بعد العادة، ثم بعد ذلك تجاوز العادة إلى العشرة؟ أفدنا ما كيفية هذه؟

الجواب

إنَّ العادة المستقرة بالمرَّتين بعددٍ معين في زمان معين أخذًا وانقطاعًا يجب البناء عليها والأخذ بها حتى تختلف عليها اختلافًا ينسيها العادة فتكون بعد ذلك مضطربة، وهذه ما دامت حافظةً لها فالمدار عليها، فإذا انقطعت دون الستة وجب عليها الغسل والصلاة وإن نقص عن العادة، وإذا زادت على العادة أخذت بالعادة واستظهرت بيوم أو يومين أو ثلاثة، بأن جعلته حكم الحيض، ثم إن بقي

بعد ذلك فهي مستحاضة، وقد عرّفناكَ حكمها وبيان أقسامها، إلا أن هذه تستظهر عند الزيادة عليها.

وأما التي تختلف عليها العادة في ما سبق أبدًا فليس عليها استظهارٌ، بل متى تجاوز[1] العادةَ وجب عليها أن تعمل عمل المستحاضة كما عليه صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام)[2]، ويجبُ رجوعُ كلِّ ما أُطلِقَ إليه، والله العالم بالصواب.

---

(١) الفاعل محذوف، وهو: الدم.

(٢) ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله (عليه السلام) عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ: أَيَطَؤُهَا زَوْجُهَا وَهَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: تَقْعُدُ قَرْأَهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَرْؤُهَا مُسْتَقِيمًا فَلْتَأْخُذْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتَطْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَدْخِلْ كُرْسُفًا، فَإِذَا طَهَرَ عَلَى الْكُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَضَعُ كُرْسُفاً آخَرَ، ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ دَمًا سَائِلًا فَلْتُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَلْتَطُفْ بِالْبَيْتِ». راجع: التهذيب ج٥ ص٤٠٠ باب٢٦ ح٣٦.

المسألة التاسعة عشرة

[المسألة] التاسعة عشرة

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ[1] خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[2]؟ المأمول منكم بيان هذه الآية، وأن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ أفدنا أفادكم الله تعالى.

الجواب

إنَّ صدر الآية باعتبار الشرط والجزاء ليس بينهما ارتباط، ولهذا اضطرب المفسرون في توجيهه، والحق أنَّ ههنا سقوط أكثر من ثُلث القرآن كما تضمنه الخبر

(١) في المخطوط: (فإن).

(٢) النساء: ٣.

المروي عن الصادق (عليه السلام) في تفسير القمي[1]، ولكنّا إذا قلنا بعدم السقوط فوجه الارتباط بين الشرط والجزاء هو أن اليتامى إذا خاف أن لا يقسط[2] بينها عندما ينكحها بعد البلوغ فاجتنابه لنكاحهنَّ أولى، فمع الرغبة إلى النكاح فلينكح ما طاب من النساء غير اليتامى؛ ليتخلّص من تبعتهن؛ لأن اليتم شديد.

ويحتمل أن يكون المراد أن الرجال إذا كانوا أولياء اليتامى وخافوا من

---

(١) لم نعثر عليه منسوبًا للصادق (عليه السلام) في تفسير القمي ولا غيره، نعم قد يُنسب ما ذكره القمي في تفسيره للإمام (عليه السلام) وإن لم يصرح بنسبته، لكن جاء في تفسير القمي قول علي بن إبراهيم (رحمه الله): (وأما قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ قال: نزلت مع قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾، فنصف الآية في أول السورة ونصفها على رأسه المائة وعشرين آية). راجع: تفسير القمي ج١ ص١٣٠.

نعم، روى في الاحتجاج عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر من ادّعى التناقض في القرآن، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «وَأَمَّا ظُهُورُكَ عَلَى تَنَاكُرِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْقِسْطُ فِي الْيَتَامَى نِكَاحَ النِّسَاءِ وَلَا كُلُّ النِّسَاءِ أَيْتَامًا، فَهُوَ لِمَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ مِنْ إِسْقَاطِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبَيْنَ الْقَوْلِ فِي الْيَتَامَى وَبَيْنَ نِكَاحِ النِّسَاءِ مِنَ الْخِطَابِ وَالْقِصَصِ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ ظَهَرَتْ حَوَادِثُ الْمُنَافِقِينَ فِيهِ لِأَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ، وَوَجَدَ الْمُعَطِّلُونَ وَأَهْلُ الْمِلَلِ الْمُخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ مَسَاغًا إِلَى الْقَدْحِ فِي الْقُرْآنِ وَلَوْ شَرَحْتُ لَكَ كُلَّ مَا أُسْقِطَ وَحُرِّفَ وَبُدِّلَ مِمَّا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَطَالَ وَظَهَرَ مَا تَحْظُرُ التَّقِيَّةُ إِظْهَارَهُ مِنْ مَنَاقِبِ الْأَوْلِيَاءِ وَ مَثَالِبِ الْأَعْدَاءِ». راجع: الاحتجاج ج١ ص٢٥٤.

(٢) في المخطوط: (لا يسقط)، والصحيح المثبت.

عدم القسط والعدل في ولايتهن وتربيتهن فليستعينوا بأزواجهنَّ على التربية والقيام بأمرهم؛ لأن هذا من شأن النساء عادةً كما هو مشاهد.

وأما اليتم فزمن انقطاعه تحقق البلوغ[1]، وهو بالسن خمسة عشر سنة تامة هلالية في الرجل، وتسع سنين في المرأة، وبالاحتلام فيهما، وهو إراقة المني يقظةً أو نومًا، وبنبات العانة واللحية والشارب في الرجل، وفي الاكتفاء به في العانة في المرأة تردد[2]؛ حيث إن الدليل لا ينهض بذلك[3]، نعم يتحقق بالحيض وبالحمل، لكن يكونان كاشفين عن سبق البلوغ؛ لأن الحيض مسبوق بالسن حيث لا يحكم

---

(١) لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أخبار، ومنها خبر حُمْرَان قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَتُقَامَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذَ بِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَأَدْرَكَ. قُلْتُ: فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَ بِهَا وَأُخِذَتْ لَهُ. قُلْتُ: فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَتُؤْخَذُ لَهَا وَيُؤْخَذُ بِهَا؟ قَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَ لَهَا بِهَا. قَالَ: وَالْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِك». راجع: الكافي ج٧ ص١٩٧ باب حد الغلام والجارية الذين يجب عليهما الحد تامًا ح١.

(٢) منشؤه: النظر إلى أن مورد الروايات في هذه العلامة إنما هو الذكر إذ عبرت بـ(الغلام) ودونك ما ذكرناه في الحاشية السابقة وغيره، والالتفات إلى الإجماع الذي هو مستند هذه العلامة في الأنثى حيث لا قائل بخلافه.

(٣) لوروده في خصوص الذكر، كما نبهنا عليه.

بكونه حيضًا إلا برؤيته بعد كمال التسع سنين؛ ولأن الحمل مسبوق بإنزال المني؛ لأنه لا يكون إلا من المني من الرجل والمرأة، كما قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[1]، الصُّلْب: صُلْبُ الرجل وهو ظهره، والترائب: صدر المرأة؛ لأنه مستقر مائها كما فسرته الأخبار في الآية[2].

وإطلاقُ اليتم عليه بعد انقطاعه إطلاقٌ مجازي[3] كما قال تعالى: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾[4]، إلى غير ذلك من الإطلاقات الصادرة بعد البلوغ، والله العالم بالصواب.

---

(١) الطارق: ٧.

(٢) انظر: تفسير القمي ج٢ ص٤١٥، وبحار الأنوار ج٥٧ ص٣٨٦ باب ٤١ ح١٢٥ إلى ص٣٨٧ ح١٣٨.

(٣) وهو مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان، وهو مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، إلا أن الآية أطلقت الخمر على العنب كمجاز مرسل علاقته اعتبار ما يكون.

(٤) النساء: ٢. أقول: فإنهم كانوا يتامى، وإذا بلغوا الرشد الذي يصح معه إعطاء أموالهم زال عنهم اليُتم.

المسألة العشرون

[المسألة] العشرون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في إمام وقع عليه ما يوجب سجود السهو وحده والمأمومون فارغون من ذلك؟ فإذا سجد للسهو فهل يجب عليهم أن يتابعوه في سجود السهو أم لا؟ أفدنا أفادكم الله تعالى.

الجواب

إنَّ المشهور في النصوص والفتوى انفراد كل من الإمام والمأموم بموجب سهوه؛ فلا يجب على المأموم المتابعة له إذا خَلِيَ عن السبب، ولا يسقط عن المأموم السهو لو تفرد به؛ لأن الإمام لا يتحمل عنه إلا القراءة.

وأما ما ذهب إليه الشيخ – من وجوب المتابعة على المأموم لإمامه في

السهو وإن خلا عنه[1]، وسقوط السهو عنه لو لم يَسْهُ[2] الإمام[3]، كما تضمنته بعض الأخبار – فليس بشيء، وما دلّ عليه من تلك الأدلة محمول على التقية أو على الاستحباب أو على المشاركة له في سهوه.

وأما السهو المنفي عن المأموم خلف الإمام وبالعكس[4] فنُزّل على الشك، بحيث يرجع كل منهما إلى الآخر إذا كان حافظًا، وإن تعلق بعدد الركعات حتى الأولتين، وذلك معلوم من الأدلة والفتوى، والله العالم بالصواب.

---

(١) المبسوط ج١ ص١٢٣ إلى ص١٢٤، قال: (فإن سها الإمام وجب عليه سجود السهو، ويجب على المأموم اتباعه في ذلك. فإن كان المأموم ذاكرا ذكر الإمام، و نبهه عليه، ووجب على الإمام الرجوع إليه، فإن لم يذكره كان على الإمام سجدتا السهو، ويجب على المأموم أيضا اتباعه في ذلك، وقد قيل: إنه لا يجب لأنه متيقن).

وبه احتاط ابن حمزة في الوسيلة ص١٠٢ حيث قال: (وإن سها الإمام دون المأموم ولم يذكره وجب السجدتان على الإمام، ولزم المأموم متابعة احتياطا).

(٢) في المخطوط: (لم يسهي).

(٣) الخلاف ج١ ص٤٦٤ مسألة ٢٠٦.

(٤) إشارة لما رواه الكليني – في الصحيح أو الحسن عند جماعة بإبراهيم بن هاشم – عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الْفَضْل بن شَاذَان جَمِيعًا عن ابْنِ أبي عُمَيْر عَن حَفْص بن الْبَخْتَرِيِّ عَن أَبِي عَبْد الله (عليه السلام) قال: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَام سَهْوٌ، وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَام سَهْوٌ، وَلَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ». راجع: الكافي ج٣ ص٣٥٩ باب من شك في صلاته كلها ولم يدرِ .. ح٧، ورواه الشيخ في التهذيب ج٢ ص٣٤٤ باب١٦ ح١٦.

المسألة الحادية والعشرون

[المسألة] الحادية والعشرون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى –؟ هل يجب على المصلي تعلم سورة الجمعة والمنافقين بناءً على وجوبهما في ظهر الجمعة وفي الجمعة – كما لو كان مسبوقًا بركعة – أم لا؟ ولو تعمد تركهما مع معرفتهما في ظُهري[1] الجمعة فما تقول فيه؟ ولو قرأ سورة المنافقين في الأولى ناسيًا هل يقرأ الجمعة في الثانية أم يجزيه أن يقرأ غيرها؟ أفدنا أفادكم الله تعالى.

الجواب

إنَّ هاتين السورتين مما يترجح القراءة بهما في الظهرين وفي صلاة الجمعة، وجاء في صلاة الغداة؛ لكن مطرح الخلاف إنما هو الجمعة والظهر، والقول

(١) أي الظهر والعصر.

بوجوبها في صلاة العصر مجهول القائل وإن نُقل في الشرائع[1]، والمتحقق من الأدلة هو الرجحان في الظهر دون[2] غيرها، وفي الجمعة هو الوجوب على الإمام خاصة، وأما المأموم والمفرد فلا يجبان عليهما في الظهر، وما دلّ على الوجوب محمول على تأكد الاستحباب؛ بدلالة أخبار أُخَر دالة على نفي الوجوب وجواز القراءة بغيرهما[3].

ومن قرأ سورة المنافقين في الركعة الأولى قرأ بالجمعة في الركعة الثانية محافظةً على رجحانها، ولا ينبغي أن يقرأ بغيرها عند الجميع، أما القائل بالوجوب فيتعيّن عليه ذلك؛ لأن الترتيب بينهما مستحب؛ ففي صحاح ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه لا بأس أن يقرأ في صلاة الجمعة – والمراد بها الظهر – بغير

(١) شرائع الإسلام ج١ ص٩٩.

(٢) في المخطوط تكررت كلمة (دون).

(٣) لم يفتِ المصنف بوجوب قراءة الجمعتين في الجمعتين، لكن مذهبه الاحتياط بالوجوب، حيث قال ضمن ذكره لمسنونات القراءة: (وأن يقرأ في الجمعتين الظهر والجمعة في يوم الجمعة بالجمعتين الجمعة والمنافقين، كما في الصحاح المستفيضة سيما في الجمعة، والظاهر وجوبها فيها كما هو مرتضى المرتضى، وعكس الصدوق فأوجبها في ظهرها خاصة، وأوجبهما فيهما الحلبي، والحق ما اختاره المرتضى، والأحوط أن لا يتركا فيهما إلا لعذر). راجع: الفرحة الإنسية ج٢ ص٧٧ إلى ص٧٨.

سورة الجمعة متعمدًا[1]، بقرينة ذكر السفر فيها[2]، وكذلك جاء في صحيحة عبد الله بن سنان: «لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِنْ[3] كُنْتَ مُسْتَعْجِلا»[4]، وفي صحيح ابنِ سَهل عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجلِ يقرأ في الجمعة بغير سورة الجمعة قال: «لَا وفي موثق الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) في من صلى الجمعة

---

(١) وهو: ما رواه الشيخ بسنده عن ابن يقطين قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِك». راجع: التهذيب ج٣ ص٧ باب١ ح١٩، والاستبصار ج١ ص٤١٤ باب٢٤٩ ح٦، وبهذا النص عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه في التهذيب ج٣ ص٧ باب١ ح٢٠، والاستبصار ج١ ص٤١٤ باب٢٤٩ ح٧.

وما رواه رئيس المحدثين عن ابن يقطين قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ: مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: اقْرَأْ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾». راجع الفقيه ج١ ص٤١٥ ح١٢٢٦، ورواه في التهذيب ج٣ ص٨ باب١ ح٢٣، والاستبصار ج١ ص٤١٥ باب٢٤٩ ح١٠.

(٢) وهذا دليل إرادة الظهر من قوله الجمعة، إلا أنه لم يُذكَر السفر في الرواية الأولى التي نقلناها لك في الحاشية السابقة، بل ظاهرها إرادة الجمعة لا الظهر، نعم، في الثانية ذُكر السفر، فكان قرينة على إرادة الظهر، ولعله حمل تلك على هذه.

(٣) في المصدر: (إذا).

(٤) الفقيه ج١ ص٤١٦ ح١٢٢٧، والتهذيب ج٣ ص٢٤٢ باب٢٤ ح٣٥، والاستبصار ج١ ص٤١٥ باب٢٤٩ ح١١.

(٥) التهذيب ج٣ ص٧ باب١ ح٢٠، والاستبصار ج١ ص٤١٤ باب٢٤٩ ح٧، عن محمد بن سهل قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِك».

فقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ[1] رَبِّكَ﴾[2] و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[3] أجزأه ذلك في الجمعة[4]، والمراد بالجمعة في هذه الأخبار هي الظهر.

وكذلك ما قاله الصدوق: (قَدْ رُوِيَتْ[5] رُخْصَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ)[6] للمريض والمستعجل والمسافر.

نعم، يستحب لمن صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين إعادة الصلاة في سفر أو حضر كما في صحيح عمر بن يزيد[7]، وكذلك ما ورد في خبر الصبَّاحِ بنِ

---

(١) في المخطوط: (اقرأ باسم)، وهو خطأ؛ فالمراد سورة الأعلى لا سورة العلق، كما وردت في المصدر.

(٢) الأعلى: ١.

(٣) الإخلاص: ١.

(٤) التهذيب ج٣ ص٢٤٢ باب٢٤ ح٣٦، والاستبصار ج١ ص٤١٥ باب٢٤٩ ح١٢، وفيهما: عن يحيى الأزرق بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام)، قُلْتُ: رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. قَالَ: أَجْزَأَه».

(٥) في المخطوط: (رايت)، والمثبت من المصدر.

(٦) الفقيه ج١ ص٣٠٧ بعد ح٩٢٢، وفيه بعده: (لَا أَسْتَعْمِلُهَا وَلَا أُفْتِي بِهَا إِلَّا فِي حَالِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَخِيفَةِ فَوْتِ حَاجَة).

(٧) الكافي ج٣ ص٤٢٦ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ح٧، والتهذيب ج٣ ص٧ باب١ ح٢١، والاستبصار ج١ ص٤١٤ باب٢٤٩ ح٨، وهي – بالسند الصحيح أو الحسن عند جماعة بإبراهيم بن هاشم – عن عُمَرَ بن يَزِيدَ قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الله (عليه السلام): مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ».

صَبِيح حيث قال: «رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[1]، قَالَ[2]: يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِف»[3]،[4] والله العالم [بالصواب][5].

(١) الإخلاص: ١.

(٢) القائل هو الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام).

(٣) التهذيب ج٣ ص٨ باب١ ح٢٢، والاستبصار ج١ ص٤١٥ باب٢٤٩ ح٩.

(٤) جاء في هامش المخطوط: (أقول: ظاهر الخبر الوجوب، والله أعلم).

(٥) في المخطوط: (بالصلاة)، وهو سهو من قلم الناسخ.

المسألة الثانية والعشرون

[المسألة] الثانية والعشرون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى – لو كان المصلي صلاة الاحتياط عمل[1] المنافي قبل فعله لها نسيانًا، ثم ذكر أنه لم يأتِ بالاحتياط، أوقد صلى فريضة أخرى، ثم بعد صلاة الفريضة ذكر ما عليه من صلاة الاحتياط، أفدنا يرحمكم الله.

الجواب

إنَّ صلاة الاحتياط صلاة مستقلة، بينها وبين الصلاة الأولى ارتباط؛ بأن تكون متممة لها على تقدير النقصان ونافلة على تقدير التمام؛ فتخلل المنافي بينهما غير مضر إذا كان ساهيًا؛ لأن التسليم المأمور به قبل أن يفعل صلاة الاحتياط

(١) في المخطوط: (وعمل)، والواو زائدة.

محلل للمنافي وغيره، فهذه الصلاة الثانية مرددة بين الفرض والنفل باعتبار نفس الأمر.

نعم، لا يجوز له اختيارًا أن يبادر إلى فعل صلاة أخرى قبل فعلها؛ لأنها من تتمة الصلاة في الجملة، أمَّا لو صدر ذلك نسيانًا فليس عليه سوى صلاة الاحتياط.

ولو ذكر في أثناء الصلاة الثانية وأمكنه العدول إلى صلاة الاحتياط انتقل إليها، كمن ذكر أن عليه فائتة وهو في أثناء الحاضرة، والله العالم بالصواب.

المسألة الثالثة والعشرون

[المسألة] الثالثة والعشرون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – حرسه الله –؟ إن جنابكم العالي صرّح لنا سابقًا بأن قراءة السورة في الفرائض الخمس مستحبة، فإذا تركناها في الصلاة ولم نأتِ بها متعمدين فالصلاة صحيحة أم باطلة؟ فإن قلتم بصحتها فأوقفونا على الدليل الوارد فيها بالخصوص لا من جهة استحبابها.

الجواب

إنَّ هذه المسألة مما تكثرت فيها الأخبار خصوصًا وعمومًا، وهي مصرحة بالإجزاء سيما إذا كان الحال حال استعجال؛ ففي صحيح ابن رِئَاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ»[1]،

(١) التهذيب ج٢ ص٧١ باب٨ ح٢٧، والاستبصار ج١ ص٣١٤ باب١٧٣ ح٣.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئًا»[1]، وفي صحيحه الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزِي وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ»[2]، وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا»[3]، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى [(عليه السلام)] كما في كتابه وخبره كما في قرب الإسناد قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْس»[4]. وفي الرخصة في مطلق الحاجة والمرض والاستعجال دلالة على ما قلنا، ولو كانت واجبةً لم يصح إلا عند الضَّرورة الشديدة.

وكذلك أخبار التبعيض في الفريضة اختيارًا مما يرشد إلى ذلك، كما جاء في

(١) التهذيب ج٢ ص٧١ باب٨ ح٢٩، والاستبصار ج١ ص٣١٥ باب١٧٣ ح٦.

(٢) التهذيب ج٢ ص٧١ باب٨ ح٢٨.

(٣) الكافي ج٣ ص٣١٤ باب قراءة القرآن ح٩، والتهذيب ج٢ ص٧٠ باب٨ ح٢٤، والاستبصار ج١ ص٣١٥ باب١٧٣ ح٥، وفي ذيله: «وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

(٤) مسائل علي بن جعفر ص٢٣٧ ح٥٥٤، وقرب الإسناد ص٢١١ ح٨٢٤.

صحيح إسماعيل بن الفضل[1]، وخبر أبي بصير[2]، وخبر سليمان بن خالد[3]، وكلها مشعرة بما قلناه من الإذن في التبعيض. وفي ما ذكرناه كفاية في الاستدلال لمقتفي آثار محمد والآل.

(١) ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن إسماعيل بن الفضل قال: «صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ الله (عليه السلام) وَأَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُم». راجع: التهذيب ج٢ ص٢٩٤ باب١٥ ح٣٩، والاستبصار ج١ ص٣١٦ باب١٧٣ ح١٠.

(٢) ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالنِّصْفِ الْآخَرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ». راجع: التهذيب ج٢ ص٢٩٤ باب١٥ ح٣٨، والاستبصار ج١ ص٣١٥ باب١٧٣ ح٩.

(٣) هكذا في المخطوط، ولم نجده إلا مرويًّا عن سُليمان بن أبي عبد الله، والخبر هو ما رواه رئيس المحدثين بإسناده عن سُليمان بن أبي عبد الله قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، فَجَاءَ أَبِي فَسُئِلَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيُفَقِّهَكُمْ وَيُعَلِّمُكُم». راجع: علل الشرائع ج٢ ص٣٣٩ باب٣٨ ح١.

المسألة الرابعة والعشرون

[المسألة] الرابعة والعشرون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في المذي والوذي والودي[1] إذا خرج من المصلي أحد هذه الثلاثة؟ هل ينقض الوضوء أو كلها غير نواقض؟ أفدنا أفادكم الله تعالى.

الجواب

إنَّ هذه الثلاثة لا توجب النقض إلا في حال التقية، سيما في المذي بشهوة، بل هو بمنزلة المخاط[2] لا يوجب خروجه وضوءًا ولا غُسلاً، كما تضمنته جملة

(١) المذي: ماءٌ رقيقٌ لَزِجٌ يخرج عقيب الشهوة؛ والوذي: ماءٌ يخرج عقيب الإنزال؛ والودي: ماءٌ أبيضٌ غليظٌ يخرج عقيب البول. انظر: المسالك ج١ ص٢٧.

(٢) المخاط: إفرازٌ مائي لزجٌ تفرزه غددٌ أو أغشيةٌ خاصّة، تسمى بالأغشية المخاطية، كالأغشية التي في الأنف.

من الصّحاح[1]، والمعارض لها من الأخبار قاصر عن المعارضة، ومستحق الطرح بمكان التقية، والله العالم بالصواب.

(١) منها ما رواه الكليني بسنده عن بريد بن معاوية قال: «سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَلَا جَسَدٌ؛ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُزَاقِ»، راجع: الكافي ج٣ ص٣٩ باب المذي والودي ح٣.

وروى الشيخ مثله عن زيد الشّحام، والجواب للصادق عليه السلام، راجع: التهذيب ج١ ص١٧ باب١ ح٤٠، وروى الصدوق: «أَنَّ الْمَذْيَ وَالْوَدْيَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ فَلَا يُغْسَلُ مِنْهُمَا الثَّوْبُ وَلَا الْإِحْلِيل»، راجع: الفقيه ج١ ص٦٦ باب ما ينجس الثوب والجسد ح١٥٠. وغيرها.

المسألة الخامسة والعشرون

[المسألة] الخامسة والعشرون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – دام ظله – في فَضْلَةِ غيرِ مأكول اللحم وليس له نفس سائلة؟ هل تجوز الصلاة فيه؟ وفي دَمِ حيوان مأكول اللحم، هل يشترط إذا أصاب المصلي في صحة الصلاة فيه أكان قدر الحمصة في البدن أو قدر ما دون الدرهم في اللباس؟ وهل الرداء إذا كان عليه في حال الصلاة يعد من اللباس أم لا؟ أفتونا أفادكم الله.

الجواب

إنَّ فَضْلَةَ غيرِ مأكول اللحم إذا لم يكن ذا نفسٍ سائلة غير مانعة من الصلاة؛ لمجيء الأخبار بل الفتوى بجوازه، مثل الصلاة بِدَمِ البعوض ودم السمك، والمنعُ مختصٌّ بفَضلات ذي النفس غير الإنسان مما يقبل التذكية، فمثل

شمع العسل والعسل نفسه لو وقع في الثياب أو جعل في الخاتم أو في الحلي غير مضر، وقد برهنّا على ذلك بالأدلة الكثيرة في كتبنا المبسوطة[1]، ورددنا على جماعة من متأخري المتأخرين حيث توهموا ذلك من موثق زرارة[2]، حتى عداه بعضهم إلى الصلاة في الدرر البحرية؛ لأن أصلها حيوان، وذلك تفريط، والقائل بجواز ذلك كله على كراهة إفراط.

وأما الدم من مأكول اللحم وهو غير المخالط للحم فإنه محكوم بطهارته وحلّه؛ بدليل جواز أكله نيًّا قبل غسله، سوى المسفوح منه فحكمه حكم سائر الدماء النجسة إذا أصابت الغير، فلا يعفى عن قليلها ولا كثيرها على الأصح؛

---

(١) كالأنوار اللوامع والسوانح النظرية والرواشح السبحانية أو رواشح العناية الربانية، وكلها مخطوطة، وقد طُبع بعض أجزائها.

(٢) ما رواه الكليني بإسناد موثق بابن بُكير الفطحي، عنه قال: «سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ الله (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَالْفَنَكِ وَالسِّنْجَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ، فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وآله) أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ، لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ الله أَكْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ! هَذَا عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وآله)، فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرُمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ». الكافي ج٣ ص٣٩٧ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح١، ورواه الشيخ في التهذيب ج٢ ص٢٠٩ باب١١ ح٢٦، والاستبصار ج١ ص٣٨٣ باب٢٢٤ ح١.

للأخبار الفارقة بين دم الإنسان نفسه وبين دم غيره، وأما المقدّر بقدر الحمصة في البدن وقدر ما دون الدرهم في الثياب واللباس فهو دم الإنسان نفسه، وما أطلق فيجب رده إليه كما حققناه في كتبنا المبسوطة.

وأما الرداء فهو من ثياب المصلي الذي جاء استحباب الصلاة فيه، وهو المكمل للصلاة إمامًا ومأمومًا ومنفردًا، فإذا أصابته نجاسة وهو مرتدٍ به أنقاه، والله العالم بالصواب.

المسألة السادسة والعشرون

[المسألة] السادسة والعشرون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – دام ظله –؟إن قولهم: لا تجوز الصلاة في جلد غير مأكول اللحم، هل يعم الطير والحيوانات كلها أم لا؟ وأيضًا قد ذكرتم لنا أنَّ ذَرْقَ[1] الخفَّاش طاهر[2]، وهذا غير مأكول اللحم، فكيف هذا؟ أفتونا في هذا، أفتونا في ذلك.

الجواب

إنَّ ما ذكرتم من المنع في الصلاة في جلد غير مأكول اللحم وأنه هل يعم الطير والحيوانات كلها أم لا؟ فإن الحق أنه يعمها، وقد جاء في خصوص الطير وغيره من الحيوانات عمومًا وخصوصًا، كالطيور الخوارزمية، كما جاء في

(١) أي سَلْحُهُ وهو بوله، وخُرْؤه.

(٢) في المخطوط: (ظاهر)، والتصحيح منا.

خصوص الفَنَكِ[1] والسِّنْجاب[2] والسَّمُّور[3] والحَواصِل[4] إلى غير ذلك مما فصّل، ولم يستثن منه إلا الخزّ[5] والسِّنْجاب في القول الأصح، وما ذلك إلا للتعميم، وقد أفصحت عن ذلك موثقة زرارة[6].

وفي خبر وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «يَا عَلِيُّ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ مَا لَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُه»[7]، وقال في خبر محمد بن إسماعيل - كما في العلل - المرفوع إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لَا تَجُوزُ[8] الصَّلَاةُ فِي شَعْرِ وَوَبَرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُسُوخٌ»[9]، وما دلّ على جواز الصلاة فيها فسبيله التقية.

---

(١) الفَنَكُ هو نوعٌ من الثعالب صغير الجثة رشيق القوام له ذنب طويل وأذنان كبيرتان وتُعد فروته من أجود أنواع الفِراء.

(٢) السنجاب حيوانٌ أكبر من الجُرذ، له ذنبٌ طويلٌ كثيف الشعر يرفعه صُعُدًا، يُضرب به المثل في خفة الصعود، ولونه أزرق رمادي.

(٣) السمور هو حيوانٌ ثديٌّ ليليٌّ من الفصيلة السَّمُّورية من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فروٌ ثمين.

(٤) الحواصل جمع حَوصَل، والحوصل من الطير انتفاخ في المريء يُختزن فيه الغذاء قبل وصوله إلى المعدة.

(٥) الخز ثياب تنسج من الإبريسم أي الحرير.

(٦) المتقدمة في جواب المسألة الخامسة والعشرين.

(٧) الفقيه ج٤ ص٣٦٥ ح٥٧٦٢.

(٨) في المصدر: (لا يجوز).

(٩) علل الشرائع ج٢ ص٣٤٢ باب٤٣ ح١.

نعم، يجوز لبسها في غير الصلاة والإحرام إذا كانت ذكية، وقد حققنا جميع ذلك بالأدلة الواضحة في كتبنا المبسوطة.

وأمَّا ذَرْقُ الخفاش فطهارته لكونه طائرًا، وإلا فالقاعدة تقتضي نجاسته كما حققناه، والله العالم بالصواب.

المسألة السابعة والعشرون

[المسألة] السابعة والعشرون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في طلاق البَذْل[1] وطلاق الخُلْع[2]؟ هل هما جائزان عندكم؟ وما يقول شيخنا في طلاق البذل هل يجوز الرجوع فيه في العدة أم لا؟

الجواب

إنَّ الطلاق البذلي إن استجمع شرائط الخُلْع من الكراهة من الزوجة وقع خُلْعًا وإن كان بلفظ الطلاق، وصارت به بائنًا لا يجوز الرجوع فيها في العدة للزوج وإن كان الطلاق رجعيًّا، إلا إذا رجعت الزوجة في البَذْل، كما يجوز ذلك في

(١) وهو أن تبذل المرأة للرجل ما صرفه عليها من هدايا ومهر وذهب ليطلقها بغض النظر عن أنه تم الدخول بها أم لم يتم.

(٢) وهو نوع من الطلاق يشترط فيه ما يشترط في الطلاق ويضاف إليه كراهية الزوجة للزوج مع بذل الفداء لزوجها عوضًا عن الطلاق أقل أو مساويًا أو أكثر من المهر.

الخُلْع والمباراة[1].

وإن لم يكن مستكملاً للشرائط فلا يجوز ولا يملك البذل به ويقع الطلاق رجعيًّا، وهذا الذي تقتضيه الفتوى والأدلة، وإنما نشأ هذا التوهم من ثاني الشهيدين[2] في المسالك والروضة، وقد شنّع عليه غير واحد من مشايخنا، واغتر بكلامه غير واحد منهم، وقد دلّ الكتاب والسّنة على عدم جواز تملّك هذا البذل، وأنه لا يحل له حتى تقول هذا القول: (لا أطيع لك أمرًا، ولا أغتسل لك من جنابةٍ، ولأوطين[3] فراشك من يؤذيك)، فكيف لهم بمعارضة هذه الأخبار بمجرد هذا الاعتبار، ما هذا إلا اجتهاد يجب عنه الفرار خوفًا من التلوّح في النار، والله العالم بالصواب.

(١) المباراة كالخلع في شروطه ويختلف عنه في أن الكراهة من الزوج والزوجة معًا وأن لا يكون الفداء أكثر من المهر.

(٢) انظر: المسالك ج٩ ص٣٩٣ إلى ص٤١١.

(٣) في المخطوط: (ولا أوطين)، والتصحيح منا.

المسألة الثامنة والعشرون

[المسألة] الثامنة والعشرون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – حرسه الله – في مريض أمر له الحكيم بدواء وفيه الخمر؟ هل يجوز له ذلك أم لا؟ وإن كان قد أمر بالتَّدهّن به ومسح البدن من غير شرب، هل يجوز أم لا؟

الجواب

إنَّ ذلك غير جائز ولو على جهة التمسّح والدَّهْن كما تضمنته الأخبار المستفيضة، وكذلك الاكتحال به، وهذا مما لا ريب فيه، ولم يجيء جواز فيه لمن شربه إلا في العطش الشديد؛ لمجيء النص به، وليس هذا من العلاج في شيء بل من باب إحياء النفس المتحقق عنده، بخلاف العلاج فإنه مظنون البُرْء وليس بدافع للموت على الحقيقة؛ فلا يحل، بخلاف سائر المحرمات فيجوز المعالجة بها

إذا كان الطبيب حاذقًا مركونًا إلى طبه، والله العالم بالصواب.

المسألة التاسعة والعشرون

[المسألة] التاسعة والعشرون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – أدام الله أيامه –؟ هل يجوز السجود على السبحة الحسينية بعد حرقها أم لا؟ وقد ذكر جنابكم العالي في رسالة النفحة القدسية أنه جائز[1]، وقد خرجت عن اسم الأرض، فكيف يجوز عليها السجود؟ أو أن ذلك لشرفها؟ أفدنا زادكم الله علمًا وعملاً.

الجواب

إنَّ ذلك التفخير لها والحرق إنما أوجب لها الاستحجار ولم يخرجاها عن اسم الأرض كالخزف والآجر، ولهذا جاء في الخبر المروي في المصباح للشيخ إطلاق تسمية الحجر عليها، فقال[2]: «مَنْ أَدَارَ الْحَجَرَ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)

(١) الفرحة الإنسية في شرح النفحة القدسية ج١ ص٣٩٣.

(٢) القائل هو الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام).

كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ ثَلاثُون حَسَنَة»[1]، فهو نص في استحجارها، ولا خُلْف بيننا في أن الاستحجار لا يخرجها عن اسم الأرض؛ فيبقى جواز السجود عليها.

وإنما المنع من التيمم لعدم كونه ترابًا فهذا بحمد الله واضح لا غبار عليه، وليس ذلك كثير فيها كما يتوهم لعدم الاطلاع على الأدلة، والله العالم بالصواب.

(١) هكذا في المخطوط، ولم نعثر عليه في المصدر بهذا النص، ولكن فيه: (وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «مَنْ أَدَارَ الْحَجَرَ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَإِنْ أَمْسَكَ السُّبْحَةَ بِيَدِهِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بِهَا فَفِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا سَبْعَ مَرَّات». راجع: مصباح المتهجد ص٧٣٥.

المسألة الثلاثون

المسألة الثلاثون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى – في امرأة رأت الدم ثلاثة أيام متفرقة في ضمن عشرة أيام؟ هل يقال له حيض أم لا؟ وفي امرأة رأت الدم ثلاثة أيام متوالية ثم انقطع عنها ثم رأته في اليوم الثامن والتاسع والعاشر، هذا كله حيض أم لا أم الثلاثة الأيام الأولى؟ وإذا تجاوز العشرة فما حكمه؟ أفيدونا سلمكم الله تعالى.

الجواب

إنَّ الثابت عندنا بالخبر اليونسي المستفيض[1] وإطلاق الأدلة أن الثلاثة في ضمن عشرة يحكم بكونها حيضًا دون أيام النقاء المتخلّلة؛ لأن هذا طهر في أثناء

(١) ما رواه الكليني بسنده إلى يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ =

الحيضة، ولا يراعى فيه أن يكون أقله عشرة؛ لأن ذلك في الطهر الذي بين الحيضتين كما نصَّ عليه المحقق[1] والعلامة[2] وجملة من مشايخنا[3]، ودلت عليه الأخبار المستفيضة، فعبادتها في أيام النقاء صحيحة دون أيام الدَّم.

= حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَانْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ، إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا، وَإِمَّا مِنَ الْجَوْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، وَإِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَهُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَلَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَلَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمِ طَهُرَتْ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدَعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الثَّانِيَ الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَدَامَ عَلَيْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ. وَقَالَ: كُلُّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ». راجع: الكافي ج٣ ص٧٦ باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر ح٥، ورواه الشيخ في التهذيب ج١ ص١٥٧ باب٧ ح٢٤.

(١) المعتبر ج١ ص٢١٦.

(٢) منتهى المطلب ج٢ ص٢٨٨، وتذكرة الفقهاء ج١ ص٢٥٧.

(٣) كالشيخ في المبسوط ج١ص٤٥، وجدنا عم المصنف الشيخ عبد علي في الإحياء ج٢ ص١٧٣، وغيرهما.

وأما إذا رأت الدم ثلاثة أيام متوالية ثم عاد إليها بعد انقطاعه قبل حصول الطهر – الذي هو العشرة – فالجميع حيض دون أيام النقاء المتخللة؛ فيضاف الثامن والتاسع والعاشر للثلاثة الأُوَل، ويُحكم بكون الجميع حيضًا، وتستوفي به ذات العادة عادتها فإذا تجاوز العشرة كان الزائد استحاضة، وكذا لو تجاوز عادة ذات العادة وأيام الاستظهار وجب عليها أعمال المستحاضة كما إذا تجاوزها مستمرًا، وقد حققنا لك ذلك فيما سبق[1].

(١) في جواب المسألة السابعة.

المسألة الحادية والثلاثون

[المسألة] الحادية والثلاثون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا؟ هل يجوز تأخير البيان من العالم المسؤول ومن الإمام وقت حاجة السائل أم لا يجوز؟

الجواب

إنَّ هذه المسألة من المسائل المعضلة، وقد تكلم عليها الفريقان، وظاهر كلامهم الاتفاق على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا إذا عَرض مانع من تقيةٍ أو عدم استحضار الدليل أو تشوّش البال أو عروض حاجة ضرورية بالمسؤول، وإلا لَسَقَطَ اعتبار العِلم بالكلية، ولزم الإغراء بالجهل، مع ورود النهي عن الكِتمان حالة السؤال فضلاً عن حالة الاضطرار للبيان، فالأقوى هو عدم الجواز.

وأما ما دَلَّ عليه القرآن من جوازه من قوله تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1] وما استفاض من الأخبار من: (إن عليكم أن تسألوا وليس علينا أن نجيب وإن ذلك إلينا)[2] فإنما تدل – على تقدير بقائها على ظاهرها – على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال لا عن وقت الحاجة، ومع شموله لوقت الحاجة فإنما جاز ذلك لهم (عليهم السلام) لمكان التقية، بحيث إنهم أعرف بمواضعها، وإنَّ السائل في سعة حتى يُبيَّنَ له، وليست مما نحن فيه في شيء، وهذا التأويل ظاهرٌ من أكثرها، وقد أرشدوا له (عليهم السلام) في غير موضع، والله العالم بالصواب.

(١) ص: ٣٩.

(٢) لم ترد الرواية بهذا النص في كتبنا، وإنما نقلها بعضهم هكذا على نحو النقل بالمعنى. انظر: الكافي ج١ ص٢١٠ باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة (عليهم السلام) ح٣، وص٢١١ ح٦، وص٢١٢ ح٨ وح٩.

المسألة الثانية والثلاثون

[المسألة] الثانية والثلاثون

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا في مقالة نوح (عليه السلام) في ما حكاه الله في كتابه حيث خاطب اللهَ – جل جلاله – في مقام الاستعطاف والاسترحام بقوله: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[1] فقال له الله في تلك الحال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[2]؟ فقد نفى ما أثبته، وهذا يدل على قصور في نبيّه؛ حيث تكلم بما ليس بواقع.

الجواب

إنَّ هذه الآية من الآيات المشكلة، وقد أكثرت المفسرون[3] من الأجوبة عنها مفصلةً ومجملة، وكذلك الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، إلا أن

(١) هود: ٤٥.

(٢) هود: ٤٦.

(٣) هكذا في المخطوط، وهذا جائز على لغة الكوفيين، وإلا فالمشهور (أكثر المفسرون).

الذي ظهر لنا من أخبارهم (عليهم السلام) المعتبرة أنَّ[1] كُلاًّ من المقالتين صادقة ظاهرة.

فقول نوح: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[2] باعتبار تولده منها[3]؛ لكونه ابنًا لها ولم يكن ابنًا لنوح، وإنما أطلق البنوَّةَ مجازًا.

وقول الله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[4] ليس من باب الحقيقة بل من باب التجوُّز؛ لبيان المخالفة بين الولد والوالدة إذا كان متصفًا بالإسلام الظاهري، وإن كان عاصيًا؛ بدليل التعليل بقوله: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[5] بصيغة المصدر أو الفعل، وإن كان بصيغة الفعل أولى[6]، وهي القراءة التي جاء بها التنزيل، حيث يُتوهم من تلك القراءة أنه ابن زنا وليس كذلك.

فلم يقع خطأ من نوح، وليس فيما قال الله رد عليه، وإنما التمس العفو عنه والرحمة فلم يُجَبْ إلى ذلك؛ لمكان كفره وخروجه في الظاهر والباطن؛ لأن المتابعة

---

(١) تكررت (أن) في المخطوط.

(٢) هود: ٤٥.

(٣) وهذا الضمير وضمير الغائبة الآتي المقصود به زوجة نوح (عليه السلام).

(٤) هود: ٤٦.

(٥) هود: ٤٦.

(٦) أي: (إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

في الأديان توجب الاتصال، لقوله: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[1]، كما أن المخالفة توجب الانفصال وإن كان بينهما كمال الاتصال في النسب والسبب، والله العالم بالصواب.

(١) إبراهيم: ٣٦.

المسألة الثالثة والثلاثون

[المسألة] الثالثة والثلاثون

وهي آخر المسائل.

قال – سلمه الله تعالى –:

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى – في رجل شكَّ – هل ركع أم لا؟ – قبل مجاوزة محله، فركع لوجوبه عليه، فتبيّن له أثناء ركوعه أنه ركع سابقًا؟ هل يرسل نفسه للسجود من غير قيام وانتصاب أم صلاته باطلة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب

إنَّ هذه المسألة من المسائل المشكلة؛ لخلو النصوص منها، والأحسن أنه إذا ابتُلي بمثل ذلك يرسل نفسه إلى السجود ويكمل صلاته ثم يعيدها؛ لمكان زيادة الركن، إلا إذا كان لم يأتِ بشيء من الركوع سوى الهوي إليه فيرسل نفسه إلى السجود من غير قيام وانتصاب وصلاته صحيحة، ولا يجب عليه الاحتياط

بالإعادة لعدم تحقق الزيادة.

خاتمة

[خاتمة]

ولنقطع جري القلم فما حصل فيه الإفادة والاستفادة؛ لأن بسط لسان الأقلام إنما يفيد العلماء الأعلام، وأما المسترشدون من الطلبة فيُوقعهم في الشكوك والإبهام، فخذ بما وصل إليك من عدم الزيادة على هذا البيان؛ لما ذكرته لك في مفتتح الكلام من اعتلال الأجسام للأمراض الموجبة لسدّ باب الأقلام في ميادين الكلام.

وجرى ذلك بمنتصف شهر محرم الحرام في ساعة واحدة من نهاره من المبدأ إلى الختام، وهذا من كمال رواشح الإنعام وسوانح الأفهام، ونسأله السداد وبلوغ المراد.

وكتب المُمْلَى عليه مَن هو يحسب نفسه من أولئك الخُدّام الموفقين لنيل ذلك المرام، والمشاركة لتلك العلماء الأعلام، سائلين من الله الاعتصام بمحمد وآله الأعلام، وكان المُمْلِي لها (**حُسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي**

البحراني)، والمعين له في ذلك **(مرزوق بن محمد بن عبد الله بن محمد الشويكي مولدًا والبحراني أصلاً ومسكنًا)** حامدِين مصلِّين على محمد وآله الكرام وخلفاء الملك العلاّم، وكان ذلك الشهر من العام الثاني عشر بعد المِائتين والألف من هجرته عليه وآله الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين، انتهى.

خاتمة المحقق

خاتمة المحقق

ومنَّ الله على أقل عباده عملاً وأكثرهم زللاً تراب أقدام مؤلفها حسن بن علي بن محمد آل سعيد بإتمامها والفراغ من صف حروفها في يوم الثلاثاء الرابع من شهر شوال المعظم من العام السادس والثلاثين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة، الموافق للحادي والعشرين من شهر يوليو/ تموز عام ألفين وخمسةَ عشر للميلاد، في الساعة الثانية والثلث ظهرًا، والفراغ من من تحقيقها وتدقيقها والتعليق عليها وتقويمها في ليلة الأحد آخر ليلة من شهر شوّال المعظم من عام الهجرة نفسه، الموافق للخامس عشر من شهر أغسطس/ آب من عام الميلاد نفسه، في الساعة الثامنة ليلاً، وكان مبدأ ذلك وختامه في بلدتنا المحروسة المعامير المعمورة، عمّرها الله بالعلم والإيمان وأبعد عنها شرور الشيطان.

مصادر ومراجع التحقيق

مصادر ومراجع التحقيق

- القرآن الكريم.
- الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، طهران/ إيران.
- الأمالي، محمد بن الحسن الطوسي، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، قم/ إيران.
- الأمالي، محمد بن علي الصدوق، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٤هـ، قم/ إيران.
- أنوار البدرين، علي بن حسن البلادي، ١٤٠٦هـ.
- بحار الأنوار، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٤هـ، بيروت/ لبنان.
- تاريخ البحرين (الذخائر)، محمد علي بن محمد تقي العصفوري، مخطوط، كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى، شماره عمومى: ١٧٩٣٩.
- تحف العقول، الحسن ابن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤هـ، قم/ إيران.

- تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف الحلي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، قم/ إيران.
- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)، منسوب للإمام العسكري (عليه السلام)، مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، قم/ إيران.
- تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، مؤسسة دار الكتب، ١٤٠٤هـ، قم/ إيران.
- تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥هـ.ش، طهران/ إيران.
- التوحيد، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٨هـ، قم/ إيران.
- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، محمد بن علي الصدوق، دار الرضي للنشر، ١٤٠٦هـ، قم/ إيران.
- الجنة الوقية، حسين بن محمد آل عصفور العلامة البحراني، تحقيق حسن بن علي آل سعيد البحراني، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، البحرين.
- الحدائق الناضرة، يوسف بن أحمد البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/ إيران.

- حقائق الإيمان، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، مكتبة المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، قم/ إيران.
- الخصال، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، قم/ إيران.
- الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ، قم/ إيران.
- الدرة البهية، مرزوق الشويكي البحراني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، بيروت/ لبنان.
- الدرة في أحكام الحرة (رسالة النسوان)، الشيخ باقر بن أحمد آل عصفور البحراني، الطبعة الثانية، البحرين.
- دعائم الإسلام، النعمان بن محمد المغربي، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ، مصر.
- الذريعة، آغا بزرك الطهراني، دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، بيروت/ لبنان.
- رجال الكشي، محمد بن عمرو الكشي، مؤسسة النشر في جامعة مشهد، ١٣٤٨هـ، مشهد/ إيران.

- رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة التاسعة، ١٤٢٩هـ، قم/ إيران.
- رياض المسائل، علي بن محمد الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، قم/ إيران.
- سداد العباد ورشاد العبّاد، حسين بن محمد آل عصفور العلامة البحراني، مجمع البحوث العلمية، المحلاتي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، قم/ إيران.
- السرائر، محمد بن منصور ابن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٣٠هـ، قم/ إيران.
- شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، قم/ إيران.
- عقد اللآل في تاريخ أوال، محمد علي التاجر البحراني، مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر، ١٩٩٤م، المنامة/ البحرين.
- علل الشرائع، محمد بن علي الصدوق، مكتبة الداوري، قم/ إيران.
- عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، محمد بن علي الصدوق، دار العالم للنشر (جهان)، ١٣٧٨هـ، قم/ إيران.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، عالم الكتب.

- الفرحة الإنسية، حسين بن محمد آل عصفور العلامة البحراني، دار العصفور للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، بيروت/ لبنان.
- فقه الرضا، منسوب للإمام الرضا (ع)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ، بيروت/ لبنان.
- قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، بيروت/ لبنان.
- قواعد الأحكام، الحسن بن يوسف العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، قم/ إيران.
- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥هـ.ش، طهران/ إيران.
- كشف البراهين، محمد بن أبي جمهور الأحسائي، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، بيروت/ لبنان.
- كشف اللثام، محمد بن الحسن الفاضل الهندي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، قم/ إيران.
- لؤلؤة البحرين، يوسف بن أحمد البحراني، مكتبة فخراوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، المنامة/ البحرين.

- لسان العرب، محمد ابن منظور الإفريقي، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ، قم / إيران.
- المبسوط، محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٧٨هـ، طهران/ إيران.
- المحاسن، أحمد بن محمد البرقي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ.ش، قم/ إيران.
- المراسم العلوية، حمزة بن عبد العزيز سلاّر، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، ١٤١٤هـ، قم/ إيران.
- مسائل علي بن جعفر، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ، بيروت/ لبنان.
- مسالك الأفهام، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، قم/ إيران.
- مستدرك الوسائل، ميرزا حسين بن محمد تقي النوري، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ١٤٠٨هـ، قم/ إيران.
- مسند الشهاب، محمد بن سلامة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، بيروت/ لبنان.

- مصباح المتهجد، محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١١هـ، بيروت/ لبنان.
- معاني الأخبار، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣هـ، قم/ إيران.
- المعتبر، جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، ١٣٦٤هـ، قم/ إيران.
- المقنعة، محمد بن محمد النعمان المفيد، انتشارات كنكره جهانى شيخ مفيد، ١٤١٣هـ، قم/ إيران.
- منتهى المطلب، الحسن بن يوسف العلامة الحلي، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مشهد/ إيران.
- من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، قم/ إيران.
- النهاية، محمد بن الحسن الطوسي، انتشارات قدس محمدي، قم/ إيران.
- الهداية، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، قم/ إيران.
- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، قم/ إيران.

- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن علي ابن حمزة الطوسي، مكتبة المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، قم/ إيران.

الفهرس

الفهرس

مقدمة المحقق ٧
ترجمة المصنف ١١
نَسَبُهُ وأسرَتُهُ ١١
صَكُّ خاتمِهِ ١٢
أشهَرُ ألقَابِهِ ١٣
وِلادَتُهُ وَنَشأتُهُ ١٤
مَشَايخُهُ ١٥
تَلامِذتُهُ والرَّاوُونَ عَنهُ ١٥
مُصَنَّفَاتُهُ ١٦
صِفَاتُهُ ١٧
كَرَامَاتُهُ ١٩

مما قِيلَ فِيهِ ٢١
استِشهَادُهُ ٢٣
مَرقَدُهُ ٢٤
النسخة المعتمدة ٢٩
منهجية التحقيق ٣٥
مقدمة ٣٩
إنّ الجمع بين الفاطميّتين – على مقتضى مختاركم من عدم جواز الجمع بينهما – إذا صدر من بعض الأشخاص وقضى الله بينهما ولدًا من ذلك النكاح، كيف حال الولد في النسب؟ ٤٣
ما يقول شيخنا – رعاه الله – في امرأةٍ ولدت بمولود فسقط في بحرٍ أو غيره بحيث لم يُعرف كونه ذكرًا أم أنثى، ومات أبوه وأمُّه، كيف يُعطى إرثه؟ هل ميراث ذكر أم ميراث أنثى؟ وكذا الولد لو توفِّي عند وضعه فلم يُعرف، ذكرٌ أم أنثى؟ أفدنا أفادكم الله علمًا وعملاً ٤٩
ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى –، إن الله تعالى قال – في كتابه –: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، فنفى عنهم الإيمان مع إقرارهم بالإلهية والرسالة، فهل ذلك لعدم كون ذلك العلم عن نظر واستدلال أو لأن الإيمان هو الولاية وهم لم يقروا بها أو أن النظر والاستدلال ليس مثل ما يقولون؟

والباري – جلَّ شأنه – قد سماهم بالإسلام ونفى عنهم الإيمان، فما الفرق بينهما؟ أفدنا سلمك الله تعالى ٥٥

قد رُوي أنّ المعصوم قال لرجل: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله محمدٌ رَسُولُ الله (ﷺ) دَخَلَ الجَنَّةَ. ثُمَّ قَالَ المَعصُومُ: بِشُرُوطِهَا وَأَنَا مِنْ شُرُوطِهَا. هذا هو الإيمان أو النظر والاستدلال؟ أوضح لنا هذه المسألة..... ٦٦

ما يقول شيخنا في بيع المتنجس؟ هل يجوز بيعه على الكفار أم لا؟ وإذا أراد بيعه، فهل عليه أن يخبرهم أم لا؟..... ٧٢

ما يقول شيخنا – سلمه الله تعالى – في رجل عقد على امرأة، مهرها مِأيَة قرشٍ رومي، ثم بعد ذلك وهبته إياه، ثم طلقها الرجل قبل أن يدخل بها؟ فهل يستحق الرجل بقية نصف المهر أم لا؟ أفدنا أفادكم الله تعالى ٧٧

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى – في المرأة المستحاضة؟ ما يلزمها من الأغسال؟ وهل غسلها يحتاج إلى وضوء أم لا؟ وقد اختلف الأصحاب في أقسامها، والمشهور أنها ثلاثة: صغرى ووسطى وكبرى، وبعض منهم من قال: ليس إلا صغرى وكبرى، والوسطى ساقطة؛ لإدخالها في الكبرى. أفدنا أفادكم الله تعالى ٨٢

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى –؟ إنكم ذكرتم أن الإقامة في الصلوات الخمس واجبة، إلا أنها خارجة عن الصلاة، وأن من نسيها يستحب أن يرجع

إليها ما لم يفرغ من الصلاة، فكيف يجوز له أن يبطل صلاته ويرجع إليها والله سبحانه قال في كتابه: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾؟ فكيف نعمل إذن؟ وهل على ذلك دليل خاص؟ عرِّفونا..... ٨٨

ما يقول شيخنا في امرأةٍ طلقها زوجها فبانت منه، فعقد عليها عقدًا جديدًا، ثم طلقها فبانت منه، وهكذا إلى ثلاث مرات، ثم نكحت زوجًا غيره، ثم طلقها وخرجت عدتها، ثم نكحها زوجها الأول ثم طلقها ثلاث مرات كل مرة بعد خروجها من العدة، ثم نكحت زوجًا غيره، ثم طلقها، ثم أخذها زوجها الأول، ثم طلقها ثلاث تطليقات على النحو المتقدم؟ هل تحرم عليه مؤبدًا أم لا؟ أفدنا أفادكم الله..... ٩٤

ما يقول شيخنا في ماء وَرْدٍ قد تنجَّس ونحن أردنا تطهيره فلم يُمكِنَّا؟ لأن البعض قد قال: أعيدوا الماء المتنجس في القدر واغلوه؛ ليستحيل مرة أخرى عَرَقًا فيصعد مثل ما كان أولاً، فهل بهذا يطهر أم لا؟..... ١٠٠

ما يقول شيخنا؟ هل يجوز السجود على الخزف أم لا؟ فإنَّ بعض علمائنا منع السجود عليه، وبعض منهم منع التيمم منه خاصة، فإن كان اسم الأرض باقيًا عليه يجوز التيمم منه والسجود عليه، وإلا لم يجز التيمم ولا السجود، أفدنا أفادكم الله تعالى..... ١٠٤

ما يقول شيخنا في رجل لم يفهم العربية، لكن يحسن لفظ العقد في النكاح ويقول: (زَوَّجتُكَ مُوَكِلَتِي)، ولم يعرف الفاعل من المفعول، ولا الاسم المنصرف من غير المنصرف؟ هل يجوز له العقد أم لا؟..... ١١١

ما يقول شيخنا في من نسي القراءة في الركعتين الأولتين أو في ركعة واحدة منها؟ هل يقرأ في الأخيرتين الحمد أو يسبّح؟ أيهما أفضل؟..... ١١٥

ما يقول شيخنا – حرسه الله – في صلاة النافلة؟ أكلها جهرية أم إخفاتية أو بعضها جهر أو بعضها إخفات؟ والجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة الإخفاتية هل يستحب أم لا ينبغي؟ وكذلك التعويذ مثلها، أفدنا ١١٩

ما يقول شيخنا – حرسه الله – في من صلى صلاة المغرب وتشهد، وفي أثناء تشهده ذكر أنها الركعة الأولى، فقام إلى الثانية، فحصل له الظن وتمم الصلاة على ظنه، ثم بعد ذلك سجد سجدتي السهو، ثم أعاد الصلاة؟ أفدنا عن الإعادة، أهي مشروعة أم لا؟ ١٢٣

ما يقول شيخنا في رجل هوى إلى السجود وقبل أن يصل إليه حصل له الشك في أن هويه هذا كان إلى الركوع أم إلى السجود؟ فما فرضه؟ أفدنا أفادكم الله تعالى ١٢٧

ما يقول شيخنا في أن النية [كما] قد صرحتم في أجوبة بعض المسائل أن الأصحاب مختلفون في أنها هل هي شرط أم شطر؟ فنحن نريد أن نفهم الفرق بين الشرط والشطر، فمنّوا بالبيان ١٣١

ما يقول شيخنا – سلمه الله تعالى – في امرأةٍ عادتها في الحيض ستة أيامٍ وقتًا وعددًا، ثم بعد ذلك انقطع عنها الدم بعد العادة، ثم بعد ذلك تجاوز العادة إلى العشرة؟ أفدنا ما كيفية هذه؟ ١٣٧

ما يقول شيخنا في الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾؟ المأمول منكم بيان هذه الآية، وأن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ أفدنا أفادكم الله تعالى..... ١٤١

ما يقول شيخنا في إمام وقع عليه ما يوجب سجود السهو وحده والمأمومون فارغون من ذلك؟ فإذا سجد للسهو فهل يجب عليهم أن يتابعوه في سجود السهو أم لا؟ أفدنا أفادكم الله تعالى..... ١٤٧

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى –؟ هل يجب على المصلي تعلم سورة الجمعة والمنافقين بناءً على وجوبهما في ظهر الجمعة وفي الجمعة – كما لو كان مسبوقًا بركعة – أم لا؟ ولو تعمد تركهما مع معرفتهما في ظُهري الجمعة فما تقول فيه؟ ولو

قرأ سورة المنافقين في الأولى ناسيًا هل يقرأ الجمعة في الثانية أم يجزيه أن يقرأ غيرها؟ أفدنا أفادكم الله تعالى..... ١٥١

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى – لو كان المصلي صلاة الاحتياط عمل المنافي قبل فعله لها نسيانًا، ثم ذكر أنه لم يأتِ بالاحتياط، أوقد صلى فريضة أخرى، ثم بعد صلاة الفريضة ذكر ما عليه من صلاة الاحتياط، أفدنا يرحمكم الله..... ١٥٩

ما يقول شيخنا – حرسه الله –؟ إن جنابكم العالي صرّح لنا سابقًا بأن قراءة السورة في الفرائض الخمس مستحبة، فإذا تركناها في الصلاة ولم نأتِ بها متعمدين فالصلاة صحيحة أم باطلة؟ فإن قلتم بصحتها فأوقفونا على الدليل الوارد فيها بالخصوص لا من جهة استحبابها..... ١٦٣

ما يقول شيخنا – دام ظله – في فَضْلَةِ غيرِ مأكول اللحم وليس له نفس سائلة؟ هل تجوز الصلاة فيه؟ وفي دَمِ حيوان مأكول اللحم، هل يشترط إذا أصاب المصلي في صحة الصلاة فيه أكان قدر الحمصة في البدن أو قدر ما دون الدرهم في اللباس؟ وهل الرداء إذا كان عليه في حال الصلاة يعد من اللباس أم لا؟ أفتونا أفادكم الله..... ١٧٣

ما يقول شيخنا – دام ظله –؟إن قولهم: لا تجوز الصلاة في جلد غير مأكول اللحم، هل يعم الطير والحيوانات كلها أم لا؟ وأيضًا قد ذكرتم لنا أنَّ ذَرْقَ

الخفَّاش طاهر، وهذا غير مأكول اللحم، فكيف هذا؟ أفتونا في هذا، أفتونا في ذلك..... ١٧٩

ما يقول شيخنا في طلاق البَذْل وطلاق الخُلْع؟ هل هما جائزان عندكم؟ وما يقول شيخنا في طلاق البذل هل يجوز الرجوع فيه في العدة أم لا؟..... ١٨٥

ما يقول شيخنا – حرسه الله – في مريض أمر له الحكيم بدواء وفيه الخمر؟ هل يجوز له ذلك أم لا؟ وإن كان قد أمر بالتَّدهّن به ومسح البدن من غير شرب، هل يجوز أم لا؟..... ١٨٩

ما يقول شيخنا – أدام الله أيامه –؟ هل يجوز السجود على السبحة الحسينية بعد حرقها أم لا؟ وقد ذكر جنابكم العالي في رسالة النفحة القدسية أنه جائز، وقد خرجت عن اسم الأرض، فكيف يجوز عليها السجود؟ أو أن ذلك لشرفها؟ أفدنا زادكم الله علمًا وعملاً..... ١٩٣

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى – في امرأة رأت الدم ثلاثة أيام متفرقة في ضمن عشرة أيام؟ هل يقال له حيض أم لا؟ وفي امرأة رأت الدم ثلاثة أيام متوالية ثم انقطع عنها ثم رأته في اليوم الثامن والتاسع والعاشر، هذا كله حيض أم لا أم الثلاثة الأيام الأولى؟ وإذا تجاوز العشرة فما حكمه؟ أفيدونا سلمكم الله تعالى..... ١٩٧

ما يقول شيخنا؟ هل يجوز تأخير البيان من العالم المسؤول ومن الإمام وقت حاجة السائل أم لا يجوز؟..... ٢٠٣

ما يقول شيخنا في مقالة نوح (عليه السلام) في ما حكاه الله في كتابه حيث خاطب الله – جل جلاله – في مقام الاستعطاف والاسترحام بقوله: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ فقال له الله في تلك الحال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾؟ فقد نفى ما أثبته، وهذا يدل على قصور في نبيّه؛ حيث تكلم بما ليس بواقع..... ٢٠٧

ما يقول شيخنا – حرسه الله تعالى – في رجل شكَّ – هل ركع أم لا؟ – قبل مجاوزة محله، فركع لوجوبه عليه، فتبيّن له أثناء ركوعه أنه ركع سابقًا؟ هل يرسل نفسه للسجود من غير قيام وانتصاب أم صلاته باطلة؟ أفتونا مأجورين ٢١٣

خاتمة ٢١٧

خاتمة المحقق..... ٢٢١

مصادر ومراجع التحقيق..... ٢٢٥

الفهرس ٢٣٥